الجـــمهـورية الـجـــزائـــرية الـــديـمقراطية الشـــــعبيـــة

وزارة التـعليـم العالي و البـحث الـــعلمي

جامـــعة ابن خلدون –تيـــارت–

ملـحقة قـصر الشلالة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

التخصص ماستر قانون إداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر قا نون إداري

تـحـت عنـوان

دور جهاز الشرطة في الحفاظ على النظام العام

إعداد الطالـــب :

طـــيوة عبد القادر

إشراف الأستاذ:

د / بوشيبة طاهر

أعضاء لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
جباري العيد	الملحقة الجامعية قصر الشلالة	رئيسا
بوشيبة طاهر	الملحقة الجامعية قصر الشلالة	مشرفا
ايت عيسى رابح	الملحقة الجامعية قصر الشلالة	مناقشا

السنة الجامعية: ٢٠٢٠-٢٠٢١

إهـــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

رمز العطاء وصدق الإيباء ، إلى ذروة العطف والوفاء ، لك أجمل حواء ،زوجتي الغالية وأولادي أطال الله في أعمارهم.

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل اللواتي لا عيش بدونهن ولا متعة إلا برفقتهن

إخوتي الأعزاء

إلى الزملاء

وفي الأخير يا رب..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمي

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "سورة الإسراء الآية ٢٤.

إلى الوالدة الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها ورحم الله الوالد و ادخله فسيح جنانه

إلى الإخوة والأخوات ، إلى كل الأهل والأقارب

إلى جميع الأصدقاء

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي.

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجيـــــن منه دوام نعمه وكرمــه وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف " بوشيبة طاهر" ،على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا ، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وندين بالشكر الخاص إلى كامل عمال و إداريين ملحقة جامعة قصر الشلالة.

وفي الختــام نشكــر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر و تقدير	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: تاريخ جهاز الشرطة الجزائرية ونظامها القانوني	
المبحث الأول : لمحة تاريخية عن جهاز الشرطة	٠٢
المطلب الأول : جهاز الشرطة منذ القدم	٠٢
المطلب الثاني : تاريخ الشرطة الجزائرية	٠٥
المبحث الثاني : النظام القانوني لجهاز الشرطة	١٠
المطلب الأول : تشكيلات منتسبي جهاز الشرطة	١٠
المطلب الثاني :المستخدمون المساعدون لجهاز الشرطة	١٩
الفصل الثاني : مهام جهاز الشرطة في القانون الجزائري	
المبحث الأول :المهام غير قضائية لجهاز الشرطة	٢٣
المطلب الأول : دور الشرطة في الضبط الإداري و أساليب التدخل في حالة الإخلال بالنظام العام	٢٣
المطلب الثاني : دور كل من شرطة المرور و الحدود في النظام العام	٢٨
المبحث الثاني : المهام القضائية لجهاز الشرطة	٤٦
المطلب الأول : دور الضبطية في البحث و التحري عن الجرائم	٤٦
المطلب الثاني : الشرطة العلمية ودورها في قمع الجريمة والحفاظ على الامن	٤٩
الخاتمة	٥٢
قائمة المراجع و المصادر	٥٤

المقدمة العامة

مقدمة :

إن أهمية حفظ النظام العام تكمن في كونه ضرورة اجتماعية ، غايتها استقرار المجتمع من خلال حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، والآداب العامة.

إن حفظ النظام العام داخل المجتمع يعتبر من أقدم واجبات الدولة ، ومن أهم وظائفها ، فمن أجل تحقيق الصالح العام تسعى الشرطة في أدائها لوظيفتها إلى تحقيق الأمن العام بجميع أشكاله و محاربة انتشار الجرائم ، تحقيق الصحة العامة بمنع انتشار الأوبئة ، تحقيق السكينة العامة بمنع انتشار الضوضاء ، و إلى تحقيق أغراض أخرى بغية إشباع الحاجات العامة .

يعتمد السلم والأمن في الدولة بشكل كبير على قدرة هيئات تنفيذ القانون و الحفاظ بصورة فاعلة على النظام العام ، و يتطلب العمل الشرطي المتعلق بالأحداث الكبرى فهما يستوعب أمورا أكثر من المسؤوليات القانونية للمشاركين في هذه الأحداث . و يتطلب أيضا إدراكا فوريا للحقوق و الحريات و الالتزامات الخاصة بجميع الأفراد بموجب القانون، و بغض النظر عما إذا كانوا مشاركين في الموقف أم لا. ويمكن وصف إدارة النظام العام على أنها منح مجموعة من الأشخاص حق ممارسة حقوقهم القانونية وحرياتهم بدون التعدي على الحقوق مع القيام في نفس الوقت ذاته باحترام جميع الأطراف للقانون الذي يضبطهم.[1]

ولما كان الضبط الإداري، هو الهيئة المخولة قانونا صيانة المجتمع وحفظ نظامه العام، فقد أصبح ضرورة اجتماعية لا غنى عنها ، فهو الذي يكفل للأفراد التمتع بحرياتهم وفق ما تفرزه القوانين. وإذا كان الضبط قد نشأ كضرورة اجتماعية لا غنى عنها لحفظ النظام العام في المجتمع ، لذا فلقد كانت هذه الوظيفة قديمة قدم الحياة الإنسانية ، لأن الضبط وإن كان غاية في ذاته ، إلا أنه وسيلة يصان في ضوئها كيان الدولة المرتبط بنظامها ، لذا فقد كانت نشأته قديمة قدم الدولة ذاتها.

إن الإدارة وهي تسعى إلى تحقيق الصالح العام و الحفاظ وجب عليها إيجاد آلية أو جهاز كهيئة متدخلة و تفعيله من الناحية النظرية و العملية وكان للشرطة الدور الحاسم في معادلة حفظ النظام العام وفي الضبط الإداري وذلك باتصاله بالحياة اليومية للمواطنين، بما يوفره من طمأنينة النفوس وسلامة التصرف و التعامل ، و الدول اليوم تتخذ لتأمينه ترتيبات و إجراءات ظاهرة وخفية، و تخصص من أجل ذلك جهود و طاقات ضخمة. وان مفهوم الأمن قد تطور خلال العقود الأخيرة من الزمن بوتيرة متسارعة ليتجاوز المفهوم التقليدي المرتبط بالجريمة والاعتداءات المادية على الأفراد، والقائم على تفرد

الأجهزة الأمنية الرسمية في تحقيقه، إلى مفهوم حديث له أبعاده السياسية، الاقتصادية، النفسية الفكرية والاجتماعية.وأمام هذه التغيرات و التطورات الأمنية وجدت أجهزة الشرطة نفسها في جميع دول العالم في مجابهة الوضعية والمحافظة على الأمن بمفهومه الواسع وتعتبر الشرطة الجزائرية من الأجهزة الأمنية التي تسعى دوما إلى كسب الرهان .

قسمت دراسة الموضوع إلى فصلين سبقهما فصل تمهيدي تطرقنا فيه إلى عرض مقدمة عامة الدراسة واشكالياتها ، وبينا المنهج المتبع أيضا أهداف الدراسة وأهميتها، واحتوى الفصل تاريخ جهاز الشرطة الجزائرية ونظامها القانوني من خلال عرض لمحة تـــاريخية لجهاز الشرطة ، كما تناولنا أيضا في هذا الفصل دراسة تشكيلات جهاز الشرطة ، أما الفصل الثاني احتوى على مهام الشرطة القضائية والادارية في القانون الجزائري ليتم التطرق إلى كل من شرطة المرور وشرطة الحدود و كذا الشرطة العلمية كفرع من الشرطة القضائية في مهام حفظ النظام العام.

المنهج المتبع:

ان عرض التاريخي لتطور جهاز الشرطة عبر حقبات زمنية متعددة يلزم علينا اتباع السرد التاريخي الذي يدون المعلومات و البيانات في الفترات الماضية ، كما استعمل المنهج الوصفي لعرض حقائق ونتائج ميدانية .

الإشكالية:

أجهزة الشرطة في جميع دول العالم هي الحلقة الأولى و الخط الأمامي من أجهزة الدولة التي تعمل على الوقاية من الجريمة و مكافحتها و الكشف عنها و القبض على المجرمين و المحافظة على الأمن العام و حماية عرض المواطنين و ممتلكاتهم وهي ادوار تطورت بتطور المجتمع و ظهور الصراعات الداخلية و الخارجية التي ما فتئت تأثر على بقاء و استمرارية المصالح الحيوية للدولة و كذا تأثيرها في مختلف الأصعدة الاجتماعية و الاقتصادية و حركة التنمية ككل ، التي تظل مرهونة بالاستقرار الأمني الذي يعتبر العمود الفقري للدولة وسيادتها على أرضها . إن تحديات استتبات الأمن و مكافحة الجريمة بشتى أنواعها و السكينة العامة و الصحة العامة و الجمال العمراني يظل إشكالية و رهان و مكسب في حالة التحكم فيها أو تحدي بالنسبة لمصالح الشرطة في حالة إعادة الاستقرار و المحافظة على عناصر النظام العام.

إن النزول للطريق العام و المطالبة بمطالب اجتماعية أو التغيير أو غير ذلك كممارسة للحريات محاولة للضغط على الأنظمة و الحكومات والحصول على مكاسب يظل تهديد و عقبة لمصالح الشرطة مما أدى إلى تكييف المهام بما وتتطلبه الوضعيات .

و منه نطرح الإشكالية:

دور الشرطة الجزائرية كآلية لفرض النظام العام في الدولة ؟

الإشكاليات الجزئية:

– مهام الشرطة كسلطة من سلطات الضبط الإداري و آلية لذلك؟

– مهام الشرطة كسلطة تنفيذية تابعة للسلطة القضائية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف و الكشف عن مهام الشرطة كسلطة تنفيذية تابعة للسلطة القضـــائية و دورها في حفظ الأمن في المجتمع الجزائري وبسط النظام العام كهدف رئيسي للدراسة يسعى للكشف عن الأهداف الفرعية الآتية:

– لمحة تاريخية عن جهاز الشرطة.

– مهام الشرطة في الضبط الإداري.

– التعرف على طبيعة اتجاهات الشرطة كخيار أمني حديث لوحده في حفظ الأمن في المجتمع الجزائري و مكافحة أشكال الجريمة التقليدية والحديثة وتكييف نمط عملها على حسب تطور تكنولوجي.

– دور المجتمع كطرف رئيسي في معادلة حفظ النظام العام .

– التعرف و لو بشكل بسيط عن بعض تشكيلات جهاز الشرطة المقحمة في مهام حفظ النظام العام.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة الحالية في النقاط التالية :

– الدراسة تتناول موضوع يمثل هرم اهتمامات البشرية بأسرها و هو الأمن و النظام العام .

– تتناول الدراسة بالعرض إستراتيجية وحاجة المجتمع للنظام العـــام كخيار ابدي لتطور المجتمعـــات و المساهمة في الاستقرار لأجل التطور و التحديات التي يواجهها جهاز الشرطة في الجزائر.

– الدور و الريادة و الرهانات ومعدل التحكم في النظام العام كبوصلة لفعالية وقوة جهاز الشرطة.

– إعطاء لمحة بسيطة عن التطور السريع لجهاز الشرطة.

– تسلط الدراسة الحالية الضوء على تطبيقات الشرطة في مجال حفظ النظام العام

فرضيات الدراسة:

من الإجابة عن التساؤلات للدراسة وضعت الفرضيات التالية:

– جهاز الشرطة الجزائرية و المهام النبيلة و الثقيلة الملقاة على عاتقه.

– التحلي باليقظة و عدم الانسياق وراء التهويل و الانزلاق الذي يمس استمرار الدولة وحياة الأفراد في شتى المجالات.

– الفهم الواعي والدقيق بان الأمن العام وممارسة جهاز الشرطة للصالح العام لا يمس بالحريات و يظل سند في إطار احترام قانون الجمهورية.

– الأمن مسؤولية كل المجتمع والشرطة إلا أداة.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

أردت كشف النقاب عن خفايا وأسرار العمل الشرطي ومختلف تشكيلاته في مجال حفظ النظام العام وتبيين الحمل الثقيل الملقى على عاتق هذا الجهاز .

الأسباب الموضوعية :

– التطور المذهل للإجرام و التعدي على النظام العام بمسميات كالحرية و المساس بها على الأشخاص والممتلكات وكذا عناصر النظام العام الأربع من (امن عام ، سكينة عامة ، صحة عامة ،جمال العام) مما استدعى إعادة النظر وسن القوانين والتزام جهاز الأمن الوطني كأداة لاستعادته و الحفاظ عليه لاستمرار المصالح الحيوية للدولة.

– تقريب جهاز الشرطة بالمواطن كشريك وحامي.

– إثراء الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ولو بقدر يسير، بالنظر لقلتها خاصة المراجع الجزائرية.

الصعوبات:

– تزامن إنجاز هذا البحث مع مزاولة الدراسة من جهة والارتباطات المهنية من جهة ثانية حال دون إيفاء الموضوع حقه.

– لم أتمكن من التعمق بالشكل الكافي في الموضوع لشساعته يعتبر العمود الفقري لقيام الدولة من جهة وتقييدنا بعدد محدود من صفحات البحث من جهة أخرى.

– نقص المراجع الجزائرية في هذا الموضوع، والسرية المضروبة على هذا الجهاز لأنه من أعمدة الأجهزة الأمنية.

الفصل الأول

تاريخ جهاز الشرطة الجزائرية ونظامها القانوني

مقدمة:

يعمد جهاز الشرطة على تحقيق الأحسن وتوفير الراحة للمواطن وخير كفيل للنظام العام و تعنى الشرطة حسب "منجد الطلاب " كالأتي :*الشرطة ، ما اشترطته أول كتيبة تحضر الحرب * وهم طائفة من خيار أعوان الولاة .وفي أيامنا هم رؤساء الضابطة و رجالها سموا بذلك لأنهم اعملوا نفسهم بعلامات يعرفون بها . الشرط أيضا أول كتيبة تشهد الحرب و تتهيأ للموت[٢].

كما جاء في مقدمة ابن خلدون " ديوان المبتدأ و الخبر من تاريخ العرب و البربر ومن عناصرهم من ذوي الشأن الأكبر على أنها (وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة ، وحكمه نافذ فيصاحبها في بعض الأحيان وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدالها أولا ثم الحدود بعد باستيفائها)[٣].

ونستعرض في الفصل بعض الجوانب المتعلقة بمهنة الشرطة حيث تناولنا لمحة تاريخية عن مهنة الشرطة عبر العصور و تطور الشرطة الجزائرية منذ التأسيس و النظام القانوني الذي يحكمها ، كما تم الاشارة الى مختلف التشكيلات لجهاز الشرطة من عناصر الشرطة و الاعوان الشبهيين المساعدين في تادية المهام و التي تمدهم بالدعم الاداري و التقني.

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن جهاز الشرطة

المطلب الأول : جهاز الشرطة منذ القدم

٠١-الشرطة الرستمية:

لقد شهدت الجزائر ظهور أول نموذج للشرطة الوطنية خلال القرون الوسطى بمدينة تيهرت عاصمة الدولة الرستمية (٧٧٦-٩٠٨ م) و التي مازالت أثارها ماثلة للعيان على نحو سبعة (٠٧) كلم عن مدينة تيارت الحالية ، وكان ذلك سنة ٧٧٦ م على يد عبد الرمان بن رستم مؤسس الدولة الرستمية بمدينة تيهرت و أوكل مهمة الشرطة إلى نفر من قبيلة نفوسة . استمر هذا الجهاز في العمل طيلة ١١ سنة قضاها عبد الرحمان ابن رستم في الحكم من ١٦٠ هـ /٧٧٦ م إلى غاية ١٧١ هـ/ ٧٨٧ م و قد استمر تواجد الشرطة و اهتمام الأئمة الرستميين بها كما يبدو ذلك خلال فترة حكم افلح بن عبد الوهاب ثالث الأئمة الرستميين الذين حكموا تيهرت فقد اهتم بالناحية الإدارية للدولة حيث قام بتعيين الولاة على الأقاليم و كذلك الشرطة و القضاة[١].

١-فؤاد افرام البسالني ، قاموس منجد الطلاب ، الطبعة الرابعة و العشرون ، دار المشرق بيروت ، لبنان ،1975، ص 364

٢-ابن خلدون ، ديوان المبتدأ و الخبر تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر ، طبعة جديدة منقحة و مصححة ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، وبيروت ، لبنان ٢٠٠٧، ص ٢٥٧.

٠٢-الشرطة الحمادية:

تطورت الشرطة خلال الدولة الحمادية (٣٩٨م-١١٥٢م) حيث أصبح صاحب الشرطة يخضع إلى سلطة أمير الدولة مباشرة في حين يخضع خلفائه على المدن و المقاطعات لسلطة حاكم المدينة او المقاطعة دون أي وساطة و ذلك لما أصبح للشرطة من مكانة في الدولـــة . كما إن مهامها توسعت إلى حراســـة المدن و الموانئ و مداخل العاصمة بالإضافة إلى حماية التجار و ممتلكاتهم و المسافرين الأجانب مع القيام بدوريات استطلاعية ليلية مصحوبين بالكلاب . و قد تميزت الشرطة الحمادية بتخصيصها سجون للنساء بمعزل عن الرجال و قد أوكلت مهمة إدارتها إلى نساء أمينات[٢].

٠٣-الشرطة الزيانية:

اتخذت الدولة الزيانية كسابقاتها شرطة لحفظ النظام ، عرف صاحب الشرطة في الفترة بالحاكم ، وقد أوصى الأمير أبو حمو الثاني موسى بن أبي يعقوب ابنه أبا تاشفين في كتابه واسطة السلوك في سياسة الملوك باختيار صاحب الشرطة قائلا: "يا بني لك أن تتخير صاحب الشرطة ، لأنها عند الملوك اكبر خطة ، فتقدم لها من يكون صاحب ديانة ، و عفة ، وصيانة ، وهمة ، ومكانة ، وسياسة و رأي وفراسة[٣]."

٠٤-الشرطة الجزائرية العثمانية:

عرفت الجزائر في العهد العثماني تطورا نوعيا لجهاز الشرطة و الذي أصبح ينقسم إلى فرعين ، شرطة خاصة بالأتراك و الكراغلة و شرطة خاصة بالأهالي . كما ضم الجهاز هيئة تسمى بالشواش و تتبع مباشرة لسلطة الداي و تعمل على توقيف أي باي يتعدى على القانون . استبب امن الأفراد و الممتلكات خلال الفترة حتى أن القنصل الأمريكي بالجزائر حينها وليام تشارلز(١٨١٦-١٨٢٤) قال في مذكراته : أنا اعتقد انه لا توجد مدينة أخرى في العالم يبدي فيها البوليس نشاطا اكبر مما تبديه الشرطة الجزائرية التي لا تكاد تفلت من رقابتها الجريمة ، كما انه لا يوجد بلد أخر يتمتع فيه المواطن وممتلكاته بأمن اكبر"

-**شرطة دولـة الأمير عبدا لقادر** : كان جهاز شرطة دولة الأمير يتكون من أفراد يدعون شواش و كان عتادهم يقتصر على العصي ومهمتهم هي حفظ الأمن بشوارع و إحياء المدن و حتى بمعسكرات الجيش المتنقلة . وقد تمكن هذا الجهاز على بساطة عدته من فرض النظام يقول الكولونيل سكوت :"و التصريح الذي أدلى به الأمير في سنة ١٨٣٨ م – و الذي جاء فيه أن من الممكن للإنسان أن يسافر في أي منطقة في مملكته ، و على ظهره كيس من الــذهب دون أن يتعرض للسرقة ، أو السطـو عليه ، تصريـح صادق

[٢] - الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية نسخة محفوظة ٠١ ديسمبر ٢٠١٦ WWW.DGSN.DZ

[٣] - الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية نسخة محفوظة ٠١ ديسمبر ٢٠١٦ WWW.DGSN.DZ

و صحيح تماما ، و الفرق بين كفاءة حكومة الأمير عبد القادر ، وكفاءة الحكومة المغربية في قمع الجرائم و أقرا الأمن فرق كبير جدا.[٤]

[٤] - - الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية نسخة محفوظة ٠١ ديسمبر ٢٠١٦ WWW.DGSN.DZ

المطلب الثاني :تاريخ الشرطة الجزائرية

الشرطة الجزائرية أثناء الثورة التحريرية

في الفاتح من نوفمبر ١٩٥٤ ، برز من أولويات المنظمة ضمان امن السكان ، وكذلك أمن جبهة التحرير الوطني، وقد أوكلت هذه المهمة لفرع من المنظمة الثورية ، من مهامها جمع المعلومات و كذا متابعة تحركات العدو . و قد تمخضت في انعقاد مؤتمر الصومام في (٢٠ أوت ١٩٥٦) تقسيم الإقليم إلى ولايات التي قسمت بدورها إلى مناطق و جهات و قطاعات . مما سمح للثورة بالتكفل جديا بالجوانب الإدارية و بذلك استطاعت الثورة أن تتكفل بإدارة السكان باستحداثها المصطلحات التالية: الحالة المدنية ، العدالة ، المالية (الإسهامات ، التبرعات، و المخالفات) ، حراسة الغابات ، الشرطة ، وان إسهامات الأخيرة خلال الثورة التحريرية سمح بحل الكثير من مشاكل السكان ،كما كان لها دورا فعالا في مجال الاستعلامات ، السهر على الأمن العام على مختلف الأصعدة للدرجات المشكلة للولاية(المناطق ، النواحي و القطاعات) و مراقبة تحركات جيش العدو، مراقبة تنقل الأشخاص عبر الدوران للمساعدة في تسليم رخص المرور ، إجراءات تحقيق بطلب من اللجنة القضائية ، ضمان مهام حول "تحركات القوافل العسكرية " للعدو بهدف القيام بكمين استرجاع مناشير العدو.

كما تجدر الإشـــارة أن جميع المعلومات المستقاة من طرف رجال الشرطـــة تدون في الرســـالة الأسبوعية و باختصار فان مهمة رجال الشرطة كانت ضمان السير الحسن للثورة .

نلاحظ أن في فترة الاحتلال الفرنسي ، كانت جبهة التحرير الوطني تقوم بمهام الشرطة و العدالة في بعض المدن أين كان نظامها قوي و خاصة في الجبال .

الشرطة الجزائرية بعد الاستقلال (نشأة والتطور): مرحلة الأولى (١٩٦٢-١٩٦٥)[٥]

تمخضت الاتفاقيات أيفيان على وقف إطلاق النار يوم ١٩٦٢/٠٣/١٩. وبموجب نصوص الاتفاقية في الباب الرابع أنشأت قوة محلية تخضع للجنة التنفيذية المكلفة بتسيير المرحلة الانتقالية حيث تدعمت بأعوان مؤقتين طرفيين(les agents temporaires occasionnels) ato عاشـت هذه القوة أعمـــال التخريب و القتل التي مارستها المنظمة السرية (O.A.S) و الفراغ الأمني الذي تركته فرنسا بعد الرحيل الجماعي لأعوان مؤسستها الإدارية[٦].

وبعد الاستفتاء و إعلان الاستقلال يوم ١٩٦٢/٠٧/٠٥ استمرت، هذه القوة المحلية في حفظ النظام إلى غاية ١٩٦٢/٠٧/٢٢ يوم أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني .

---

[٥] - الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية نسخة محفوظة ٠١ ديسمبر ٢٠١٦ WWW.DGSN.DZ

[٦] - العبزوزي الربيع اتجاهات الطلبة نحو الشرطة الجوارية و حفظ المن في المجتمع الجزائري . اطروحة دكتوراه في علم النفس الاجتماعي ٢٠٠٧-٢٠٠٨

المرحلة الثانية: (١٩٦٥-١٩٧٧) بناء المؤسسات:

بعد ١٩ جوان ١٩٦٥ مرحلة البناء تم إصدار أول قانون أساسي لموظفي الأمن الوطني بموجب المرسوم رقم ٦٨-٢١٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٥/٣٠ المتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني و المراسيم الخاصة بأسلاك الأمن الوطني و هي:

_ سلك محافظين الرئيسين

_ سلك محافظي الشرطة

_ سلك ضباط الشرطة

_ سلك مفتشي الشرطة

_ سلك مساعدي النظام العمومي

_ سلك رقباء واعوان النظام العمومي

في سنة ١٩٧١ تم إصدار أمر رقم ٧١-١٥٠ بتاريخ ١٩٧١/٠٦/٠٣ الذي جاء بهيكلة جديدة للمدير العامة للأمـــن الوطني على المستوى اللامركزية و وبموجبه تشكل المجموعة المتحركـــة لشـــرطة الحدود و المرور في كل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة،و ورقلة كما تشكلت امن الولايات (١٥ امن ولاية أن ذاك) يتبعها امن الدوائر و تشكلت في كل دائرة ذات كثافة سكانية معتبرة امن دائرة يتبعها محافظة الأمن العمومي و الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية و الفرقة المتنقلة الاستعلامات العامة.

أما على المستوى المركزي فكانت هيكلة الأمن الوطني على الشكل التالي:

_ مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

_ مديرية التفتيش و الشؤون العمل

٠٦- مديريات فرعية لكل من :

_ مديرية فرعية للأمن العمومي

_ مديرية فرعية لاستعلامات العمل

_ مديرية فرعية للموانئ و المطارات

_ مديرية فرعية للمالية و التجهيز

_ مديرية فرعية للموظفين و التكوين

_ مديرية فرعية للمواصلات

ومصلحتين هما مصلحة المحفوظات المركزية ، و مصلحة تحقيق الشخصية و المخبر.

كما عرفت هذه الفترة إقحام المرأة الجزائرية في صفوف الأمن الوطني.

وفي هذه الفترة عرفت الجزائر أحداث هامة : سياسية و رياضية حيث كانت الشرطة الجزائرية حافظة للأمن لإقامة هذه التظاهرات ، منها انعقاد مؤتمر عدم الانحياز في سنة ١٩٧٣ و انعقاد القمة العربية ١٩٧٥ وإجراء العاب البحر الأبيض المتوسط سنة ١٩٧٥ و الألعاب الإفريقية سنة ١٩٧٨ ، كما تم في ذالك الوقت الكشف عـــن جرائم معقدة و منظمة من طرف شرطة فتية.و ذاق المجتمع في الفتـــــرة معنى الطمأنينة و السكينة و الأمن و الاستقرار السياسي[٧]

المرحلة الثالثة :(١٩٨٩/١٩٧٩) مرحلة نضج و استقرار:

بدأت هذه المرحلة مع بدء عمل المؤسسات التي كرسها الدستور ١٩٧٦ أنا ذاك و تطبيق الأهداف المسطرة في الميثاق الوطني ، و أصبحت الشرطة الجزائرية ممثلة في اللجنة المركزية في نظام الحزب الواحد هذه الفترة تم فتح عدة امن دوائر في كل سنة وبدا تكوين عدة دفعات منتظمة في كل عام و تخرجت أول دفعة لمحافظي الشرطة ألحاملي لشهادة ليسانس (دفعة هواري بومدين سنة ١٩٧٩) كما عرفت هذه الفترة تكوين عدد هام من الشرطة الأجنبية من الدول الصديقة و الشقيقة منها العربية وإفريقيا.

و من الناحية التنظيمية صدر المرسوم الرئاسي رقم ٨٣-٤٨١ بتاريخ: ١٩٨٣/٠٨/١٣ المتعلق بتحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني و المراسيم التنظيمية الأخرى المتعلقة بكل فئة من فئات الشرطة (المرسوم :٨٣-٤٨٢ بتاريخ: ١٩٨٣/٠٨/١٣ الخاص بعمداء الشرطة و المرسوم ٤٨٣ الخاص بمحافظي الشرطة ، المرسوم ٤٨٤ الخاص بضباط الشرطة ن المرسوم ٤٨٥ الخاص بمفتشي الشرطة ، المرسوم ٤٨٦ الخاص بأعوان البحث و التحقيق) وهي رتبة تدخل الأمن الوطني لأول مرة من المرسوم ٨٣-٤٨٢ حتى المرسوم ٨٣-٤٨٣ و عددها ١١ مرسوما كلها متعلقة بمختلف الرتب في الأمن الوطني.

و في سنة ١٩٨٧ صدر المرسوم رقم:٨٧-٩٥ بتاريخ:٢٠-١٢-١٩٨٧ المتضمن تنظيم و مهام المديرية العامة للأمن الوطني ، ومتا جاء في هذا المرسوم إن أصبحت المديرية العامة للأمن الوطني تتكون من ٠٥ مديريات و هي (الأمن العمومي ، الشرطة القضائية ، الاستعلامات العامة ، الحدود و الهجرة، الإدارة العامة) ومفتشيه عامة و ثلاثة مصالح مركزية و هي(المصلحة المركزية للمحفوظات ، مصلحة العلاقات العامـــة و المصلحة المركزية للإعلام الآلي)

أما على المستوى المركزي و الجهوي (المادة١٥) فهناك امن ولاية على مستوى ٤٨ ولاية وان دوائر تابعة لها و امـــن حضري في كل منطقـــة حضرية ، ومجموعة الوحـــدات ، و المصلحة الجهوية للمواصلات

[٧] -مجلة الشرطة عدد خاص جويلية ٢٠٠٨ ص ٩

و المخابر الجهوية للشرطة العلمية ، و المصالح الجهوية للعتاد .كما صدر في نفس السنة المرسوم رقم:١٨٨-٨٧ بتاريخ:٢٥-٠٨-١٩٨٧ المتعلق بتنظيم مهام شرطة البلدية.

عرفت هذه الفترة أحداث هامة و كانت الشرطة الجزائرية في قلب الحدث ، ومن أهمها : ظهور تنظيمات سرية معارضة لنظام الحزب الواحد و ظهور الحركات الإسلامية السرية التي هاجمت المدرسة التطبيقية للشرطة بالصومعة سنة ١٩٨٥ ، واستولت على كمية من الأسلحة و قتلت عنصرين من الشرطة كما كانت أحداث أكتوبر ١٩٨٨ و أحداث القبائل ١٩٨٠ أهم حدثين بارزين للفترة و واجهت الشرطة الجزائرية امتحانات من خلالها عسيرة لتفتح صفحة جديدة من التحديات و البصمات و كان الحدث الدولي الأكثر بروزا للفترة بالجزائر ميلاد الدولة الفلسطينية و عاصمتها القدس بانعقاد مؤتمر القمة العربية سنة ١٩٨٨.[٨]

المرحلة الرابعة: ١٩٨٩ الغاية اليوم (التحديات الجديدة):

بعد أحداث ١٩٨٨ التي تمخض عنها دستور جديد :٢٣ فيفري ١٩٨٩ و نظام سياسي جديد ، الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية ، كانت الشرطة الجزائرية تهيئ نفسها لهذه المرحلة : حرية التظاهر ، الإضراب ، مرحلة الحريات الفردية و الجماعية و تتكيف مع المرحلة الجديدة للانفتاح الحاصل في كل المجالات و كانت الإستراتيجية تنصب على تكوين أفرادها من اجل حفظ النظام لممارسة هذه الحريات.

وصدرت في الفترة عدة مراسيم و قوانين : المرسوم التنفيذي رقم:٩١-٥٢٤ المؤرخ:٢٥-١٢-١٩٩١ المتضمن القانون الخاص بموظفي الشرطة (الجريدة الرسمية عدد ٦٩٠ بتاريخ:٢٨-١٢-١٩٩١) إلى جانب الحقوق و الواجبات شروط التوظيف و الترقية و تصنيف الرتب في سلم الأجور و صدر المرسوم رقم:٩٢-٧٢ المؤرخ:في ٣١-١٠-١٩٩٢(لم ينشر في الجريدة الرسمية) المتضمن تنظيم ومهام المديرية العامة للأمن الوطني.

هذه المرحلة من أهم الأحداث التي عرفتها الشرطة من حيث التضحيات ومن حيث المدة الزمنية ومن حيث الوضع العام العالمي و الوطني .

أهم حدث عرفته الساحة الوطنية هو مصطلح الإرهاب الذي اكتوت به الجزائر من خلال الاغتيالات الفردية و الجماعية و التفجيرات و الاختطافات حيث قضت الظاهرة على الأخضر اليابس و كان لصمود الشرطة الأثر الايجابي في الحفاظ على الأمن و النظام العام بالبلد من خلا ل التضحيات الجسام لإفرادها

عرفت المرحلة تغطية أحداث دولية منها مؤتمر القمة الإفريقية ١٩٩٩ ، مؤتمر القمة العربية ٢٠٠٥ المؤتمر الإفريقي لدول مجموعة النيباد سنة ٢٠٠٤ ، الألعاب العربية سنة ٢٠٠٤ ، أحداث منطقة القبائل سنة ٢٠٠٢.

[٨] - مجلة الشرطة عدد خاص جويلية ٢٠٠٨ ص ١٠

و استخلصت الدروس و التجارب من الوضع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الأمني مما جعل المديرية العامة للأمن الوطني تنتهج سياستين هما: **نهج اليقظة الأمنية و نهج الإستراتيجية الأمنية.**

أ- منهج اليقظة الأمنية: مصطلح جديد ظهر منذ أحداث سبتمبر ٢٠٠١ و هو رصد و توقع و التنبؤ لكل الاحتمالات في أي لحظة و لتنفيذ الأسلوب وجب انتهاج إجراءات وقائية يومية لتفويض الفرصة على كل المتربصين و التنظيمات الإرهابية و الإجرامية التي بدورها تخطط بدقة و تطور أساليبها مع التطور التكنولوجي و العلمي.

ب- منهج الإستراتيجية الأمنية:وهي النظرة إلى البعيد لما سيحدث مستقبلا و إستراتيجية الأمن الوطني حاليا تتمثل في:

٠١-الاستمرارية في محاربة الإرهاب حتى القضاء عليه.

٠٢-التكوين :انتهاج سياسة التكوين المستمر و بدون استثناء لمستخدميها على حسب مستوياتهم ومسؤولياتهم

٠٣-الانتشار الأمني : الأفقي هو مواصلة التغطية الأمنية وذلك بفتح المقرات الأمنية الجديدة على مستوى التراب الوطني إما العمودي بتعزيز الأماكن الحضرية بطاقات بشرية جديدة و تجسيد الشرطة الجوارية كواقع ملموس.

٠٤-إنشاء هياكل أمنية مركزية مثل المخبر المركزي الجديد و تدعيمه بمختلف التقنيات الحديثة (البصمة الوراثية) و انجاز متحف الشرطة و انجاز مركز التوثيق و مركز المحفوظات المركزية كذا إنشاء مديريات جديدة (مديرية التكوين و المدارس ، مديرية الصحة)، إنشاء المعهد الوطني للشرطة الجنائية، إنشاء مراكز الراحة و الترفيه إما على المستوى اللامركزية تم انجاز عدد هائل من امن الدوائر و امن الحواضر و فرق الشرطة القضائية المتنقلة[٩] .

[٩] - مجلة الشرطة عدد خاص جويلية ٢٠٠٨ ص ١١

المبحث الثاني : النظام القانوني لجهاز الشرطة

المطلب الأول : تشكيلات منتسبي جهاز الشرطة

- التنظيم الإداري للشرطة الجزائرية:

تتكون من فروع تنفيذية وتحقيق وخدمات مساندة، وتنتظم الشرطة الجزائرية وفقًا للتنظيم الإداري الوطني كما يلي[١٠]:

المصالح المركزية

يقع مقر المديرية العامة للأمن الوطني بنهج محمد ونوري، باب الواد بالجزائر العاصمة وبها تقع كل المديريات والمصالح المركزية للأمن الوطني وهي منظمة على النحو التالي:

المديريات المختصة:

- مديرية الشرطة القضائية.
- مديرية الاستعلامات العامة.
- مديرية الوحدات الجمهورية للأمن.
- مديرية الأمن العمومي.
- مديرية شرطة الحدود والهجرة.
- المديريات التقنية، الإدارية والإسناد:
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية المالية والوسائل.
- مديرية التعليم والمدارس.
- مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصال.

المصالح المركزية:

- المصلحة المركزية للاتصال والصحافة.
- المصلحة المركزية للصحة والنشاط الاجتماعي والرياضة.

- المصالح الجهوية

تنتظم مصالح الأمن الوطني جهويًا إلى ٥ نواحي وتشرف كل مصلحة جهوية على مجموع أمن الولايات الواقعة في إقليمها وهي:

[١٠] - وكالة الأنباء الجزائرية بسكرة: نسخة محفوظة ١٦ مارس ٢٠٢٠ WWW.DGSN.DZ

ناحية الشرق: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة قسنطينة وتشرف على كامل ولايات شرق البلاد.

ناحية الوسط: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة البليدة وتشرف على كامل ولايات وسط البلاد.

ناحية الغرب: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة وهران وتشرف على كامل ولايات غرب البلاد.

ناحية الجنوب الشرقي: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة ورقلة وتشرف على كامل ولايات جنوب شرق البلاد.

ناحية الجنوب الغربي: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة بشار وتشرف على كامل ولايات جنوب غرب البلاد.

وتضم الهياكل الجهوية للأمن الوطني سابقة الذكر المصالح التالية:

- المفتشية الجهوية.
- المصلحة الجهوية للمالية والوسائل.
- المصلحة الجهوية للوسائل التقنية.
- المصلحة الجهوية لشرطة الحدود.
- المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات.
- المجموعة الجهوية للوحدات الجمهورية للأمن.

الفرقة الجهوية للتحريات حول الهجرة السرية.

أمن الولاية:

تم استحداث مديرية أمن الولاية على مستوى كل ولاية سنة ١٩٧١ بموجب المرسوم رقم ٧١-١٥٠ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ موافق ٣ جوان ١٩٧١ المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر، ويسير أمن الولاية مصالح أمن الدائرات وتنسيقها ومراقبة نشاطها ويكون مقرها بمركز الولاية ويمتد اختصاصها غلى جميع مصالح الأمن التابعة لدائرة الولاية، ويعين من قبل وزير الداخلية رئيس امن الولاية الذي يشرف على تسييرها وهو تحت سلطة الوالي والذي هو مستشاره في مسائل الأمن والنظام العام. ويضمن أمن الولاية عدة مصالح هي[١١]:

مصلحة الشرطة القضائية

مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية

[١١] العدد ٤٦ من الجريدة الرسمية المرسوم رقم ٧١-١٥٠ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ موافق ٣ جوان ١٩٧١ المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر من المادة ٣ إلى غاية المادة ١٧ .

مصلحة الصحة والنشاط الاجتماعي والرياضة

مصلحة الاستعلامات العامة

مصلحة الموارد البشرية

مصلحة الأمن العمومي

مصلحة الشرطة العامة والتنظيم

مصلحة الوسائل التقنية

مصلحة شرطة العمران وحماية البيئة

أمن الدائرة:

تم استحداث مصلحة أمن الدائرة على مستوى دوائر الوطن سنة ١٩٧١ بموجب المرسوم رقم ٧١-١٥٠ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ موافق ٣ جوان ١٩٧١ المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر، وتضمن مصلحة أمن الدائرة محافظات الأمن العمومي والفرق المتنقلة للشرطة القضائية وفرق شرطة الاستعلامات والمصالح الإدارية والمصالح التقنية والمصالح الحضرية للأمن وكذا الاختصاصات المعهودة لهذه المصالح ويكون مقرها بمركز الدائرة ويمتد اختصاصها إلى مجموع تراب هذه الدائرة الإدارية، ويسيرها موظف شرطة تحدد رتبته ويعينه وزير الداخلية، يوضع رئيس مصلحة أمن الدائرة تحت سلطة رئيس الدائرة والذي هو مستشاره في مسائل الأمن والنظام العام[١٢].

الأمن الحضري:

يتم استحداث مصالح الأمن الحضري على مستوى المناطق الحضرية للمدن كلما دعت الضرورة لذلك وعددها يتناسب طرديًا مع حجم المدن، والأمن الحضري كما أمن الدائرة هو امتداد لأمن الولاية، يشرف غالبًا عليه محافظ شرطة وضابط برتبة ملازم أول على الأقل.

مركز شرطة:

يعتبر مركز الشرطة الوحدة الهيكلية الأصغر في جهاز الأمن الوطني ويتواجد على مستوى الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية مؤسسات الدولة كالوزارات والملحقات الدبلوماسية كالسفارات وبعض الشركات والمؤسسات العمومية ذات الأهمية البالغة.

[١٢] العدد ٤٦ من الجريدة الرسمية المرسوم رقم ٧١-١٥٠ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ موافق ٣ جوان ١٩٧١ المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر من المادة ٣ إلى غاية المادة ١٧ .

التنظيم الوظيفي (الهيئات الشرطية):

تتكون الشرطة الجزائرية من هيئات ترتدي الزي الشرطي وهي:

مصالح الشرطة القضائية للولاية(SWPJ)

وجدت منذ الاستقلال بجميع وحداتها بالإضافة إلى فروعها في أمن الدوائر (شعبة الشرطة القضائية) والأمن الحضري (مكاتب الشرطة القضائية)

الفرق المتنقلة للشرطة القضائية(BMPJ)

منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ خلال الاضطرابات الإرهابية التي كانت تعيشها البلاد، قام سلك الشرطة الخاصة هذا كونه يتكون من فرق صغيرة متنقلة بقفزة نوعية في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها. وتضم الفرق المتنقلة للشرطة القضائية فرقة تسمى فرقة قمع اللصوصية (BRB) وقد تم في سبتمبر ٢٠٠٥ إنشاء فرقة البحث والتدخل (BRI) لتدعم فرقة قمع اللصوصية بالعاصمة ومقرها مركز شرطة وسط مدينة الجزائر وتتكون من موظفي الشرطة القضائية المدربين لهذا النوع من التدخل، ويقتصر اختصاصها على ولاية الجزائر العاصمة. أحد أفراد وحدة الأمن الجمهوري.[١٣]

فرقة جمهرة العمليات الخاصة للشرطة(GOSP)

فرقة النخبة للشرطة الجزائرية أطلق عليهم اسم جمهرة العمليات الخاصة للشرطة الجزائرية أعلن عنها في الذكرى ٥٤ لتأسيس الشرطة الجزائرية المصادف لتاريخ ٢٢ جويلية من سنة ٢٠١٦ لولاية وهران وهي تسمية معتمدة مسبقا ضمن صفوف الأمن الوطني وهي تُشير إلى تجميع الوحدات داخل هيكل قيادي واحد وهي قوة مشكلة من نخبة قوات الشرطة أفرادها يتمتعون بتدريب قتالي عالي المستوى مجهزين بأجهزة ووسائل خاصة توكل لهم مهام وعمليات خاصة كما يتميز أفرادها بجاهزية قتالية عالية مستعدون للعمل في كل الظروف وفي كل حدود الاختصاص الإقليمي للأمن الوطني موضوعة تحت السلطة المباشرة لمدير الشرطة القضائية لا يمكن لها التنقل أو العمل إلا بأمر صريح من المدير العام للأمن الوطني ولا تتدخل إلا بأمر من القيادة العليا لها حسب السلم التصاعدي.

وحدات الأمن الجمهوري:(URS) : هي المسؤولية عن الحفاظ وفرض لنظام العام وسلامة وحماية المباني العامة. كما تشارك جنبا إلى جنب مع الأجهزة الأمنية الأخرى في العمليات الكبيرة الحجم للشرطة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وضد أي إخلال بالأمن الوطني.

الوحدة الجوية للأمن الوطني:(UASN)

[١٣] eldjazaircom Mission : échec à la délinquance et au crime, Brigade mobile de la police judiciaire نسخة محفوظة ٢١ سبتمبر ٢٠١٧ WWW.DGSN.DZ

هي مسئولة أساسًا على تنظيم حركة المرور والإشراف عليها والبحث عن المركبات والأشخاص المشبوهين بالتنسيق مع المصالح المعنية وإشراك الوسائل التكنولوجية البرية والجوية، من أجل جعل تدخل الشرطة أسرع وأكثر فعالية. هذه الصلاحيات تتوسع أيضا إلى التغطية الجوية للمظاهرات والأحداث الرياضية[١٤].

وحدات الإستعلامات العامة:(URG)

وتعمل في البحث عن المعلومات من أجل معرفة وقائية بالإجرام بمختلف أنواعه وجمع وتحليل المعلومات بالإضافة إلى متابعة الحركات الجمعية والحرص على احترام التنظيمات والقوانين وكذا دراسة ومتابعة الرأي العام الوطني وتقديم المشورة المطلوبة من طرف السلطات المختصة[١٥].

مصلحة حماية وسلامة الشخصيات:(SPS)

مهمتها توفير الحماية الأمنية لرجال الأعمال والسياسة والإعلام أو الرياضة وذلك في المنزل أو خلال سفر الأعمال أو الخاص.

الشرطة العلمية والتقنية:(PST)

كانت بداية الشرطة العلمية خلال سنوات السبعينات من القرن العشرين على مستوى المدرسة العليا للشرطة حيث تم إنشاء مخبر علمي ومصلحة للطب الشرعي من أجل انطلاقة قوية، تبعها فيما بعد ملحقان إقليميان بوهران وقسنطينة.

بعد الاهتمام الكبير الذي حظي به الأمن الوطني من قبل السلطات العمومية وخاصة الشرطة العلمية، أصبح المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية بمصالحه أل ١٥ يحتل المرتبة الثانية إفريقيًا والأولى عربيًا بين مخابر الشرطة.

يتبع المخبر المركزي أربع مخابر جهوية موزعة عبر التراب الوطني وهي[١٦]:

المخبر الجهوي بوهران

المخبر الجهوي بقسنطينة

المخبر الجهوي ببشار

المخبر الجهوي بتمنراست

شرطة الحدود:(PAF) : ينتشر أفراد شرطة الحدود في الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية البرية حيث يعملون على ضمان أمن هذه المواقع وسلامتها بالإضافة إلى مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات وكذا

[١٤] WWW.DGSN.DZ ا الشرطة الجزائرية الموقع الرسمي

[١٥] الموقع الرسمي للأمن الوطني مديرية الإستعلامات العامة نسخة محفوظة ١٦ مارس ٢٠٢٠ WWW.DGSN.DZ

[١٦] الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية نسخة محفوظة ٠١ ديسمبر ٢٠١٦ WWW.DGSN.DZ

ضمان مراقبة حركة اليسارات والطائرات والسفن والمركبات والسهر على تطبيق النظم الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالحدود.

قامت الشرطة الجزائرية أيضًا بإنشاء مصالح جهوية خاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية (BRIEC) في كل من أدرار وتمنراست وإليزي وتلمسان وذلك باعتبارها أكبر منافذ دخول المهاجرين غير الشرعيين من دول الجوار وذلك من أجل التحكم الجيد في القضية[١٧].

فرقة الأنياب:

يخضع ممرنوا كلاب الشرطة (أعوان شرطة) لشروط انتقاء صارمة جدًا أهمها أن يكون المترشح متطوعًا لهذا العمل ومحبًا للكلاب عارفًا بطباعها ثم يمر لمرحلة الفحص الطبي والنفسي إذ يجب أن يتمتع المترشح بلياقة بدنية عالية ولا يعاني من أي حساسية وينجح في الامتحان النفسي، بعد ذلك يدخل في تكوين لمدة ٦ أشهر ليباشر بعد انتهائه النشاط الميداني.

مراكز التكوين:

تشكلت الشرطة الجزائرية بعد الاستقلال من العناصر الجزائرية التي كانت تعمل بالشرطة الفرنسية بالإضافة إلى حوالي ١٠٠ إطار قدموا من تونس والمغرب وحوالي ٣٠ ضابط برتبة محافظ شرطة كانت جبهة التحرير الوطني قد بعثتهم للتكوين بأكاديمية الشرطة بالقاهرة سنة ١٩٦٠م وقد كانت مساهمت هذه الإطارات كبيرة جدًا في التأطير والتكوين[١٨].

بدأ إنشاء هيئات التكوين الشرطية منذ العام ١٩٦٢ بتأسيس مدرسة حسين داي لتكوين الإطارات ثم عام ١٩٦٣ مدرستي تلمسان وقسنطينة ثم عام ١٩٦٤ مدرسة الشرطة بسيدي بلعباس ثم توالى بعد ذلك إنشاء المدارس والمعاهد الشرطية لتبلغ حوالي العشرين.

بعد ذلك توجهت الشرطة الجزائرية نحو تأسيس مدارس تخصصية أكثر احترافية مثل المدرسة التطبيقية بالصومعة عام ١٩٦٩ ثم المدرسة العليا للشرطة بشاطوناف عام ١٩٧٠ ثم مدرسة أشبال الشرطة بين سنتي ١٩٧٤ و١٩٨٨ وفي الأخير المعهد الوطني للشرطة الجنائية عام ١٩٩٩ والذي يحتل المرتبة الثانية إفريقيًا والأولى عربيًا بين مخابر الشرطة.

[١٧] "الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية شرطة الحدود". مؤرشف من الأصل في ١٣ مارس ٢٠٢٠. .WWW.DGSN.DZ بتاريخ ٠٣-٠٥-٢٠٢١

[١٨] الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية نسخة محفوظة ٠١ ديسمبر ٢٠١٦ WWW.DGSN.DZ بتاريخ ٠٥-٠٥-٢٠٢١

موظفوا الأمن الوطني:

تطور عدد موظفي الشرطة الجزائرية بشكل ملحوظ جدًا كما يوضحه الجدول أدناه، ما جعل الجزائر تحتل المرتبة السادسة عالميًا من حيث عدد الأفراد مقارنة بعدد السكان من قبل وكالة بلومبرغ الأمريكية. ويشمل هذا العدد كل من المستخدمين الشرطيين والمستخدمين الشبيهين[١٩].

السنة	١٩٩٤	٢٠٠٦	٢٠١٠	٢٠١٤
عدد موظفي الامن الوطني	٦٠,٠٠٠	١٠٩,٠٠٠	١٧٠,٠٠٠	٢٠٩,٠٠٠٠

المستخدمين الشرطيين ورتبهم:

ينقسم أفراد الشرطة الجزائرية إلى ٦ أسلاك و ١١ رتبة وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم ١٠ – ٣٢٢ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٠م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني وأدنى رتبه عون نظام عمومي (AOP) وأعلى رتبة هي المدير العام للأمن الوطني.

يتطرق نفس المرسوم إلى جميع حقوق وواجبات أسلاك الشرطة المختلفة وبالتفصيل مبينًا طرق التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة وكذا لزوم الانضباط ويمكن تفصيل ذلك حسب الرتبة كما يلي[٢٠]:

أعوان الشرطة:

ويضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة عون شرطة، ويترشح لهذه الرتبة من سنهم بين ١٩ و٢٣ سنة ويثبتون مستوى الثالثة ثانوي ليتابعوا تكوينًا لمدة سنتين. كما يدمج في هذه الرتبة أعوان النظام العمومي ومحققوا الشرطة المترسمون والمتربصون. ويقوم الأعوان تحت سلطة مسؤوليتهم بحفظ واستتباب النظام العام وكذا أمن الأشخاص والممتلكات كما يمكن الاستعانة بهم في مهام الدعم الإداري والتقني[٢١].

حفاظ الشرطة:

يضم هذا السلك رتبتين: حافظ شرطة وحافظ أول للشرطة و يرقى لرتبة حافظ شرطة عن طريق الامتحان المهني أعوان الشرطة الذين يثبتون ٥ سنوات خدمة فعلية وتخصص ٢٠ % من المناصب لأعوان الشرطة الذين يثبتون ١٠ سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل بالإضافة إلى حفاظ

[١٩] جريدة البلاد في تقرير لوكالة بلومبرغ الأمريكية : الجزائر سادس اكثر دولة في العالم من حيث عدد أفراد الشرطة نسخة محفوظة ٠٤ مارس ٢٠١٦

[٢٠] مرسوم تنفيذي رقم ١٠-٣٢٢ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٣٢ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٠، (الجريدة الرسمية رقم ٧٨ ، الصادرة ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٠م)
يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالأمن الوطني

[٢١] نفس المرسوم التنفيذي السابق

النظام العمومي والمحققون الرئيسيون للشرطة المترسمون والمتربصون، ويكلف حفاظ الشرطة بعد فترة التكوين بتوزيع المهام والإشراف المباشر على أعوان الشرطة الموضوعين تحت سلطتهم وذلك بإيصال التعليمات العامة والخاصة وكذا الحرص على تطبيق تعليمات السلطة السلمية وضمان انضباط المجموعة. و يرقى لرتبة حافظ أول للشرطة عن طريق الامتحان المهني حفاظ الشرطة الذين يثبتون ٥ سنوات خدمة فعلية وتخصص ٢٠ % من المناصب لحفاظ الشرطة الذين يثبتون ١٠ سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل بالإضافة إلى حفاظ النظام العمومي الأوائل المترسمون والمتربصون، ويكلف حفاظ أوائل للشرطة بعد فترة التكوين وتحت سلطة مسؤوليهم بمهام التأطير والتنسيق والمراقبة ويمارسون سلطتهم في مجال تخصصهم على حفاظ وأعوان الشرطة وذلك بالحرص على تطبيق توجيهات السلطة السلمية وكذا القيام بالبحث وجمع المعلومات والتحقق منها بالإضافة للمشاركة في نشاطات التكوين[٢٢].

مفتشوا الشرطة:

ويضم هذا السلك رتبتي مفتش شرطة ومفتش رئيسي للشرطة ويرقى لرتبة مفتش شرطة عن طريق الامتحان المهني الحفاظ الأوائل للشرطة الذين يثبتون ٥ سنوات خدمة فعلية وتخصص ٢٠ % من المناصب للحفاظ الأوائل للشرطة الذين يثبتون ١٠ سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار ويكلف مفتشو الشرطة بعد فترة التكوين وتحت إشراف مسؤوليهم السلميين بحفظ واستتباب النظام العام وحفظ أمن الأشخاص والممتلكات كما يمارسون مهام التأطير والتنشيط والتوجيه والتنسيق والمراقبة، كما توكل إليهم مهام ضباط الشرطة القضائية عند حصولهم على هذه الصفة ومساعدة ضباط الشرطة القضائية والقيام بالبحث عن المعلومات وجمعها ومعالجتها والتأكد من وضع التشكيلات الأمنية في إطار صلاحياتهم والمشاركة في نشاطات التكوين و يرقى لرتبة مفتش رئيسي للشرطة عن طريق الامتحان المهني مفتشوا الشرطة الذين يثبتون ٥ سنوات خدمة فعلية وتخصص ٢٠ % من المناصب لمفتشي الشرطة الذين يثبتون ١٠ سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار ويكلف المفتشون الرئيسيون للشرطة بعد فترة التكوين وتحت إشراف مسؤوليهم السلميين بالإضافة إلى مهام مفتشي الشرطة بقيادة فرق التحقيق والتحري والتدخل والتحقق من مطابقة تشكيلات الأمن والأمان والمراقبة وكذا اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين مناهج العمل والمشاركة في نشاطات التكوين[٢٣]

ضباط الشرطة:

يضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة ملازم أول للشرطة، يلتحق بهذه الرتبة عن طريق التكوين المتخصص لمدة سنتين للمترشحين المحصور سنهم بين ٢٢ و٢٥ سنة والمتحصلين على شهادة ليسانس تعليم عالي أو

[٢٢] مرسوم تنفيذي رقم ١٠-٣٢٢ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٣٢ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٠، (الجريدة الرسمية رقم ٧٨ ، الصادرة ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٠م) يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالأمن الوطني

[٢٣] نفس المرسوم التنفيذي السابق

مهندس دولة أو شهادة معادلة لهما، و تخصص ٣٠ % من المناصب المراد شغلها للامتحان المهني للمفتشين الرئيسيين للشرطة الذين يثبتون ٥ سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ووظفوا بصفة مفتشي الشرطة وفقا للمادة ٨١ (١ و٥) من المرسوم التنفيذي رقم ٥٢٤-٩١ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٩١. كما تخصص ١٠ % من المناصب للمفتشين الرئيسيين للشرطة الذين يثبتون ١٠ سنوات خدمة فعلية ووظفوا بصفة مفتشي الشرطة وفقا للمادة ٨١ (١ و٥) من المرسوم التنفيذي رقم ٥٢٤-٩١ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٩١ و يكلف الملازمون الأوائل بعد فترة التكوين وتحت إشراف مسؤوليهم السلميين بحفظ واستتباب النظام العام وحفظ الأشخاص والممتلكات وتوكل لهم مهام القيادة والتنسيق والمراقبة وذلك بممارسة الصلاحيات المتعلقة بصفتهم ضباط للشرطة القضائية وإدارة فرق التحقيق والتدخل ومعالجة المعلومات وتحليلها وإدارة النشاطات المتعلقة بالشرطة الجوارية والمشاركة في نشاطات التكوين.

محافظوا الشرطة:

يضم هذا السلك ثلاث رتب هي محافظ شرطة وعميد شرطة وعميد أول للشرطة و يلتحق برتبة محافظ شرطة عن طريق الامتحان المهني الملازمون الأوائل الذين يثبتون ٥ سنوات خدمة وتخصص ٢٠ % من المناصب للملازمين الأوائل الذين يثبتون ١٠ سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار، بعد دورة التكوين يمارس محافظو الشرطة تحت إشراف مسؤوليتهم السلميين بحفظ واستتباب النظام العام وحفظ الأشخاص والممتلكات ويكلفون بهذه الصفة بالقيادة والتنسيق وتنشيط ومراقبة المصالح والوحدات الموضوعة تحت سلطتهم ويكلفون كذلك بالمشاركة في إعداد وتقدير التشكيلات الخاصة بمخططات النشاط ووضعها حيز التنفيذ وممارسة الصلاحيات المتعلقة بصفتهم ضباط للشرطة القضائية وإعداد تقارير تلخيصية دورية متصلة بنشاطهم واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين التسيير في ميدانهم والمساهمة في تحديد احتياجات التكوين والمشاركة في نشاطات التكوين و يلتحق برتبة عميد شرطة عن طريق الامتحان المهني محافظوا الشرطة الذين يثبتون ٥ سنوات خدمة وتخصص ٢٠ % من المناصب لمحافظي الشرطة الذين يثبتون ١٠ سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار، بعد اجتياز الدورة التكوينية يكلف عمداء الشرطة تحت إشراف مسؤوليتهم السلميين بتصميم المخططات والتشكيلات الأمنية وتخطيط النشاطات وتحديد الوسائل والموارد الضرورية بالإضافة إلى تحاليل لإطار العمل وتفتيش ومراقبة وتقييم مصالح الشرطة وتحديد النقائص ومعالجة الإختلالات ووضع مخطط الاتصال الداخلي والخارجي حيز التنفيذ وصياغة تقارير النشاطات والحالات والمشاركة في نشاطات التكوين و يلتحق برتبة عميد أول للشرطة عن طريق الامتحان المهني لعمداء الشرطة الذين يثبتون ٥ سنوات خدمة وتخصص ٢٠ % من المناصب لعمداء الشرطة الذين يثبتون ١٠ سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار، بعد الدورة التكوينية وبالإضافة لمهام عمداء الشرطة يكلف العمداء

الأوائل للشرطة تحت إشراف مسؤوليتهم السلميين بمهام القيادة والدراسة والتحليل والمراقبة والتفتيش بالإضافة إلى كشف الرهانات والمخاطر الأمنية وتحديد الأهداف وضبط الأولويات وإعداد الدراسات والتقارير للمساعدة على اتخاذ القرار وتنسيق ومتابعة ومراقبة كل المستويات المكلفة بمهام الأمن الوطني والمساهمة في تطوير منظومة التكوين والمشاركة في التكوين[٢٤].

المطلب لثاني : المستخدمون المساعدون لجهاز الشرطة (أعوان الشبهين)

تستعين الشرطة الجزائرية بأعوان شبهيين وهم موظفون مدنيون يعملون على تقديم الدعم الإداري والتقني العام والتخصصي لكي تتمكن الشرطة من أداء دورها بشكل متميز ونوعي، ويتم توظيفهم وفق المرسوم التنفيذي رقم ١٠ – ٣٢٢ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٠ م المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على العمال الشبيهين للأمن الوطني.

ويجب على المترشحين لشغل منصب مستخدم شبهي أن تتوفر فيهم شرط بلوغ السن القانونية للعمل (١٨ سنة) وكذا الجنسية الجزائرية الأصلية وفراغ صحيفة سوابقهم العدلية من أي ملاحظات، وينقسم سلك المستخدمين الشبيهين إلى ثلاث فئات هي[٢٥]:

الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية.

أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

كل سلك آخر للموظفين نص قانونه الأساسي على إمكانية وضعه في الخدمة.

ويلتزم الأعوان الشبيهين أثناء أداء مهامهم بضوابط كثيرة أبرزها:

– طاعة مسئوليهم السلميين في حدود تأدية ما يتعلق بوظائفهم.

– تأدية كل المهام المرتبطة بمناصب شغلهم مع احترام الضوابط والتنظيمات المعمول بها.

– الالتزام بالسر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها أثناء تأدية مهامهم، وذلك حتى بعد انتهاء فترة عملهم بسلك الأمن.

– كما يجب عليهم التحفظ والامتناع عن القيام بأي فعل أو سلوك أو التواجد بأماكن من شأنها المس بسمعة الأمن الوطني.

– ملزمون بأداء مهامهم بالليل والنهار ويمكن تأجيل أيام العطل والراحة القانونية.

– يخضع المستخدمون الشبيهون لكل الفحوصات الطبية التي تقررها السلطة السلمية.

[٢٤] مرسوم تنفيذي رقم ١٠-٣٢٢ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٣٢ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٠، (الجريدة الرسمية رقم ٧٨ ، الصادرة ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٠م) يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

[٢٥] جريدة صوت الأحرار توقيع اتفاقية بين وزارة الصحة والمديرية العامة للأمن الوطني قريبا". مؤرشف من الأصل في ٠١ سبتمبر ٢٠١٩.

من بين أهم الموظفين الذين يسمح قانونهم الأساسي بتوظيفهم في سلك الأمن والذين تعمل الشرطة الجزائرية على استخدامهم للرفع من مستوى العناية بأفرادها والخدمات المقدمة إليهم نجد:

الأطباء العامون:

إن ظروف عمل أفراد الشرطة تجعلهم عرضة للأمراض والإصابات وهو ما دفع بالمديرية العامة للأمن الوطني إلى توظيف أطباء يسهرون على أداء هذه المهمة وذلك بغرض التكفل الأحسن بصحة الشرطيين من خلال المتابعات الصحية الروتينية وإحصاء الأمراض المهنية مثل الفتق الأربي وأمراض المفاصل والرضوض وأمراض الأنف والأذن والحنجرة ويعمل الأطباء ضمن مصلحة الصحة والنشاط الاجتماعي والرياضات رفقة أطباء الأسنان والأطباء النفسيون. وقد عملت المديرية العامة للأمن الوطني من أجل تطوير التكفل الصحي بمستخدميها إلى إنشاء مستشفى للأمن الوطني بالجزائر العاصمة بسعة ٢٤٠ سرير يضم كل المصالح منها مصلحة للإنعاش الطبي ومبنى للاستعجالات الجراحية، كما تم إنشاء ثلاث عيادات جهوية بكل من سيدي بلعباس (٣٠ سرير)، وهران (٦٠ سرير) وقسنطينة (٦٠ سرير) بالإضافة إلى مراكز جهوية للتحاليل الطبية والإستكشاف الإشعاعي بوهران وقسنطينة وعنابة وثلاث مراكز لحماية الأمومة والطفولة ومركز لإعادة التأهيل الطبي و١٥ مركز طبي اجتماعي، كما تم عقد إتفاقيات مع وزارة الصحة من أجل ضمان التغطية الصحية للأطباء المختصين وتبادل الخبرات والتكوين المستمر لأطباء الأمن الوطني[٢٦].

أطباء الأسنان: تضمن المديرية العامة للأمن الوطني خدمات طب الأسنان لمستخدميها عبر جميع مراكز أمن الولايات من خلال توظيف أطباء أسنان على مستوى مصلحة الصحة والنشاط الاجتماعي والرياضات بالولاية، ويفسر ذلك عدد ٣١٤٤٠٦ زيارة لطبيب الأسنان للشرطيين العاملين والمتقاعدين وذوي الحقوق[٢٧].

الأطباء والأخصائيون النفسيون:

أنشأت الوحدة المتخصصة في الطب النفسي العيادي للأمن الوطني سنة ١٩٩٦ م للعناية حينها بـ ٤٥٠٠٠ موظف شرطة بمعدل طبيب نفسي لكل ٣٧٥٠ موظف. إرتفع عدد الأطباء النفسيين إلى ٢٨٢ وذلك تباعًا مع ارتفاع عدد أفراد جهاز الشرطة الذين بلغوا حوالي ٢٠٩٠٠٠ موظف مطلع ٢٠١٥ وذلك بمعدل طبيب نفسي لكل ٧٤٠ موظف شرطة وهذا يدل على تقدم كبير في مستوى الرعاية النفسية مقارنة بعام ١٩٩٦ م. وتشارك الوحدة النفسية للأمن الوطني في إدارة الأزمات والكوارث التي تلم بالشعب الجزائري أمثال فيضانات باب الواد وزلزال بومرداس وأحداث غرداية. ومن مهام الأطباء النفسيين العاملين بالأمن الوطني، الدعم النفسي للأعوان المكلفين بحفظ النظام ومتابعة ضحايا الحوادث المهنية لمساعدتهم على الاندماج من جديد

[٢٦] جريدة صوت الأحرار توقيع اتفاقية بين وزارة الصحة والمديرية العامة للأمن الوطني قريبا". مؤرشف من الأصل في ٠١ سبتمبر ٢٠١٩. اطلع عليه بتاريخ أغسطس ٢٠٢٠

[٢٧] ite officiel de la DGSN LA BONNE SANTE DU POLICIER- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية نسخة محفوظة ٠١ ديسمبر ٢٠١٦ WWW.DGSN.DZ

ومرافقة أسر أفراد ومتقاعدي الشرطة في الحالات الاجتماعية الخاصة والإستقبال والإصغاء كإجراء وقائي لأي عنصر شرطة قد يلاحظ عليه رؤسائه السلميون تغير في السلوك.

الممرضون: يعمل الممرضون الذين تم توظيفهم في سلك الأمن الوطني على ضمان الخدمات الشبه طبية وكذا مساعدة الأطباء العامون وأطباء الأسنان والأطباء النفسيون على تأدية مهامهم على مستوى مصلحة الصحة والنشاط الاجتماعي والرياضات[٢٨].

الأطباء البيطريون: يشرف الأطباء البيطريون العاملون في الأمن الوطني على مراقبة وتفتيش اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض والألبان ومشتقاتها والمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني الموجهة للإستهلاك بمطاعم الشرطة، كما يسهرون على النظافة الصحية لهذه المطاعم ومرفقاتها من مطابخ ونوادي وغرف تبريد وتخزين بالإضافة إلى العاملين وهندامهم وكيفية عملهم وتنظيم محاضرات للتوعية بأهمية النظافة وأمن الأغذية وذلك من أجل محاربة التسممات الغذائية الجماعية التي قد تهدد سلامة أفراد الشرطة وتؤثر على جاهزيتهم للأعمال اليومية المنوطة بهم، وفوق كل ذلك يقوم جزء من الأطباء البيطريين العاملين بالأمن الوطني بمتابعة الحالة الصحية للكلاب البوليسية التابعة لفرقة الأنياب[٢٩].

المهندسون والتقنيون: توظف المديرية العامة للأمن الوطني مهندسين وتقنيين في مجالات السكن والعمران والموارد المائية والأشغال العمومية والمواصلات السلكية واللاسلكية والإعلام الآلي وتخصصات تقنية متعددة أخرى ويعمل هؤلاء المهندسون والتقنيون على الدعم التقني لتسيير البنية التحتية والمشاريع التنموية لجهاز الشرطة وكذا تسيير شبكات الإتصال وأمن المعلومات وغيرها.

متصرفون إداريون: ويوظف في هذا المجال الحاصلون على شهادة ليسانس أو شهادة معادلة لها في تخصصات العلوم الإدارية والقانونية والاقتصادية والتجارية والمالية وعلوم التسيير والسياسية والعلاقات الدولية وعلم النفس والاجتماع وعلوم الإعلام والاتصال والعلوم الإسلامية (شريعة وقانون) وغيرهم، ويوظف من هذه التخصصات الحاصلون على الماجستير برتبة متصرف إداري رئيسي، ويعملون في إدارة الشرطة حيث يقدمون الدعم اللازم والضروري سواء في تخصصهم أو فيما يوكل إليهم من مهام. كما يتم توظيف أصحاب مستويات الثانوي في مناصب عون مكتب أو عون إدارة وتوجد مناصب مخصصة للحاصلين على شهادات التكوين أو الكفاءة المهنية.

[٢٨] دنيا الوطن (صحيفة إلكترونية فلسطينية) وحدة الطب النفساني للأمن الوطني الجزائري ...شريك في مجابهة الأزمات - الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية نسخة محفوظة ٠١ ديسمبر ٢٠١٦ WWW.DGSN.DZ

[٢٩] المنتدى العربي للدفاع والتسليح الكلاب البوليسية - الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية نسخة محفوظة ٠١ ديسمبر ٢٠١٦ WWW.DGSN.DZ

مترجمون: ويوظف في هذا الميدان المتحصلون على شهادة ليسانس في الترجمة الفورية أو شهادة معادلة[٣٠]

خاتمة:

اذا ما تمحصنا هذا الفصل نلاحظ ان تاريخ الشرطة الجزائرية حافل بالاحداث التي تدل على التطور الحاصل و الازدهار لهذا الجهاز عبر الحقبات التاريخية وصولا الى الوقت الراهن ، فمن خلال الفصل وضعنا القــاريء او الباحث في صورة ولو بسيطة وطورنا ادراكـــــه ومعرفته عن مختلف التشكيلات الامنية

و مدى جاهزيتها و انتشارها في كل الظروف و الازمنة و كذا الدعم التقني و الاداري الذي تحظى به للاداء السليم و في ظروف جيدة للمهام الشاقة المنوطة بالجهاز و خاصة مجال حفظ النظام العامالذي يعتبر اولوية.

[٣٠] جريدة النهار الجديد الشرطة توظّف ٤٣٢٧ مستخدم شبيه في مختلف الرتب ٢٠١٤/١٢/٠٣ نسخة محفوظة ٠٤ مارس ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين.
بتاريخ ٠٦-٠٥-٢٠٢١

الفصل الثاني :

مهام جهاز الشرطة في القانون الجزائري

مقدمة :

تقوم الشرطة الجزائرية بمهام موكلة لها و ضمن اختصاصاتها كجهاز تنفيذي تابع لوزارة الداخلية و تحت رقابة الضبطية القضائية في التنفيذ فهي تعمل على تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاداري في حدود ما ترسمه قوانين الجمهورية بتقييد مثلا حركة المواطنين و حظر التجوال في ساعات معينة الا للضرورة القصوى كحالة حظر التجوال و التنقل في زمن كوفيد١٩ وماله مساس بالنظام العام في جانب الحفاظ على الصحة العامة و كذا ممنع التجمعات و الا بترخيص مسبق من سلطات الضبط الاداري او توقيف نشاط مثل بيع المشروبات بدون ترخيص مخالف بذلك القوانين المنظمة للنشطات التجارية و لها دور وقائي واخر قمعي وكذا توعوي في الجانب المروررري بغية الحفاظ على النظام العام و تبقى لشرطة الحدود الدور الريادي كخط امامي تبرز من خلاله حجم المهام و مدى حساسيتها على الصعيدين الدولي و الوطني من خلال محاربة الجريمة العابرة للحدود و التي تمس بالوحدة الترابية واستقرار الدولة ، ان سهر شرطة الحدود على مكافحة الجريمة في عملية استباقية يؤثر حتما على مدى التحكم في الوضع الامني وكذا مختلف الاصعدة الاجتماعية ،الاقتصادية ،.....الخ.

ان عمل تشكيلات الشرطة القضائية و مختلف وحداتها الميداني و تحت رقابة السلطة القضائية يعتبر دور محوري في معادلة حفظ النظام العام من خلال دور الضبطية القضائية لجهاز الشرطة في البحث و التحري و كشف الجرائم بالادلة الدامغة التي تشرف عليه وحدات الشرطة العلمية التي تسعى لكشف الحقائق بطريقة علمية تقنية متمرسة و تقديم مرتكبي الجرم الى الجهات القضائية.

المبحث الاول : المهام غير قضائية لجهاز الشرطة

المطلب الأول : دور الشرطة في الضبط الإداري و أساليب التدخل في حالة الإخلال بالنظام العام

أن سلطات الضبط الإداري تباشر نشاطها بواسطة نوعين من التدابير، تدابير قانونية وأخرى مادية، لكن من المفيد البحث عن التقنيات العملية التي تستعملها السلطات في أداء مهامها في المحافظة على النظام العام. إن المحافظة على النظام العام يقتضي النظر إليه من زاويتين، الزاوية الأولى من الإبقاء على النظام العام مستقر، وهذا يستلزم اتخاذ إجراءات وقائية للمحافظة عليه، والزاوية الثانية هي إعادة النظام العام في حالة المساس به فعلا، فما هي الأساليب التي تتخذها سلطات الضبط الإداري في كلتا الحالتين ؟

الفقرة الأولى : أساليب تدخل وقائية (قبلية)

تستعمل هذه الأساليب في حالة إمكانية تهديد النظام العام، وتترتب هذه الأساليب حسب درجة حدها للحريات الفردية.

أ- الإخطار :

ومعناه أن النشاط الفردي في موضوع معين غير محظور، كما لا يشترط سبق الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة، ولكنه بحكم اتصاله المباشر بالنظام العام بعناصره الاربع فإنه يجب أن تخطر به السلطات المختصة حتى تستطيع أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام ولمنع ما يهدده في الوقت المناسب وواضح أن هذا القيد أقل في تقييده للحريات. إن الإخطار ولو أنه يعتبر إجراء بسيط لا يمس مباشرة بالحرية لكنه يعتبر قيد من القيود التي تضرب على الحريات العامة. فقد جاء في قانون ٨٩ – ٢٨ مؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ في المادة ٠٣ منه على أن الاجتماعات العمومية مباحة وتجري حسبما تحدده أحكام هذا القانون [٣١] وجاء في المادة الرابعة من القانون أنكل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منهومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم ويوقع هذا التصريح ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية ويصرح بالاجتماع ثلاثة أيام قبل انعقاده لدى الوالي.

[٣١] - أنظر المواد : ٦- ٨-١٠ -١١-١٢-١٣ من القانون ٨٩-٢٨. مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٤١٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية

ب- تنظيم النشاط :

تعتبر هذه الوسيلة أكثر تقيدا من الإخطار حيث تلجأ سلطات الضبط الإداري لإصدار نصوص تتضمن شروط وإجراءات معينة يجب توافرها في من يرغب ممارسة نشاط معين. فتبين هذه النصوص شريط ممارسة الأنشطة وكيفية تسيير هذا النشاط سواء تعلقت الشروط بالشخص أو بالنشاط نفسه وظروف ممارسته.

فنذكر على سبيل المثال المرسوم التشريعي رقم ٩٣- ١٦ والمرسوم التنفيذي رقم ٩٤- المعلق بشركات الحراسة[٣٢].

والمرسوم الرئاسي رقم ٩٠ -١٨٩ والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠ أوت ١٩٩٣ - المتعلقان بمؤسسات الإنتاج والمواد المتفجرة.

كذلك المرسوم رقم ٦٣-٢٥٢ يخص بيع المشروبات.

ج- الترخيص :

يعتبر كذلك هذا الإجراء من الأساليب الوقائية المانعة لما قد ينجم عن النشاط من ضرر، وذلك قصد تمكين الإدارة من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها توقي حدوث ما يمس بالنظام العام، فالإدارة يمكنها أن ترفض الترخيص بنشاط معين، إذا كان غير مستوفي للشروط التي قررها التنظيم سلفا، أن إذا كانت الاحتياطات لا تكفي لمواجهة الأخطار. ويتفق الفقه على أنه لا يجوز اشتراط الإذن المسبق فيما يتعلق بممارسة الحريات التي يكفلها الدستور والقانون أما في الأحوال التي ينص عليها القانون على ضرورة الحصول على الترخيص فينبغي على سلطات الضبط الإداري ألا تنظم شروط الترخيص بصورة توكل فيها هذا الترخيص لسلطتها التقديرية حتى لا تضع ممارسة الحرية تحت رحمة تقديرها، لذلك غالبا ما تقيد الإدارة بشرط الترخيص، وبذلك تلزم نفسها عند استقاء الشروط بمنح الترخيص [٣٣]

فقد نصت المادة ١٥ من القانون الجزائري رقم ٩١ -١٩ مؤرخ في ٢ ديسمبر ١٩٩١ على خضوع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق ويجب تقديم طلب الترخيص للوالي ٨ أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة. ونصت المادة ١٩ من

[٣٢] أنظر المواد : ٩-١٨ -٢٠-٢٠ مكرر -٢٣ من القانون ٩١-١٩ . يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية، و كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام و الآداب العامة

[٣٣] - سامي جمال الدين (اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية)، موسوعة القضاء والفقه، الجزء ١٧١ ، سنة ١٩٨ ، ص ٣٥٢

نفس القانون على أن كل مظاهرة تجرف بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا [٣٤].

د- الحظر :

يعتبر أسلوب الحظر من الأساليب الوقائية المانعة ومعناه أن تنهي اللائحة أو التنظيم عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط معين. وقد استقر القضاء على أن الحظر المطلق والشامل الذي ينصب على نشاط جائر قانونا، أو على ممارسة إحدى الحريات العامة يكون بمثابة إلغاء للحرية الفردية ومن ثم فإنه لا يكفي مشروع مبدئيا.

وقد تناول مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه فكرة عدم مشروعية الخطر وذلك بصدد مشروعية قرارات صادرة عن بعض العمد بمنع المهنة التي يمارسها بعض الأفراد يصورون المشاة في الطريق ويسلمون لهم إيصالا يسحبون به الصورة إن أرادوا، وقد قضى مجلس الدولة بأن هذه المهنة حرة وإنه إذا كان ممارستها من شأنه المساس ببعض وجوه النظام العام، فيجوز معالجة ذلك دون إلغاء وحظر ممارسة تلك المهنة[٣٥] أما إذا كان الحظر جزئيا أي مقصورا على أماكن معينة ويطبق في أوقات محددة ولا يصل على حد إلغاء إحدى الحريات العامة، فإنه يكون مشروعا وذلك مثل تنظيم وقوف بعض السيارات في أماكن معينة أو في بعض ساعات النهار، كذلك الإجراءات المتخذة قبل إجراء الانتخابات بأسبوع التي تتخذها وزارة الداخلية بحظر إقامة الأسواق الأسبوعية ودخول الشاحنات إلى المدن.

وبالرجوع إلى القانون رقم ٩١- ١٩ نجد في مادته السادسة ينص على إمكانية الوالي أو من يفوضه منع اجتماع وحظره إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على النظام العمومي [٣٦].

الفقرة الثانية : أساليب تدخل لإعادة النظام العام

في هذه الحالة نحن بصدد وضعية يكون فيها النظام العام قد مس نتيجة اختلال أحد عناصره، ولم نعد أمام حالة يتوقع فيها الإخلال بالنظام العام، فكيف تتصرف وما هي الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري.

---

[٣٤] - أنظر المواد١٦-١٧-٢٢-٢٣ من القانون رقم ٩١ -١٩ مؤرخ في ٢ ديسمبر ١٩٩١ . قانون الولاية

[٣٥] - سامي جمال الدين، (اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية)، المرجع السابق،ص ٣٥٠

[٣٦] أنظر المواد : ٩-١٨ -٢٠-٢٠ مكرر -٢٣ من القانون ٩١-١٩ .قانون الولاية

أ- الاجراءات القانونية المتخذة من طرف سلطة الضبط الاداري :

في حالة الإخلال بالنظام العام في أحد عناصره فإن سلطات الضب الإداري تكون بصدد حالة واقعية تتطلب الإسراع باسترجاع النظام العام إلى وضعه الطبيعي فأول خطوة يتعين على سلطة الضبط القيام بما هي اتخاذ إجراءات قانونية بغية استرجاع النظام العمومي الذي اختل، هذه الإجراءات القانونية تكون في شكل قرارات فردية توجه إلى الشخص الذي انجر على نشاطه إخلال بالنظام العام. ويتضمن هذا القرار إما توقيف النشاط أو يتضمن توجيه إلى صاحب الشأن ليعدل نشاطه وفق ما تراه سلطة الضبط الإداري كفيلا بإعادة أو استرجاع النظام العمومي [٣٧] وفي حالة عدم امتثال الأشخاص لهذه القرارات لا يبغي أمام سلطة الضبط إلا التدخل المباشر بواسطة إجراءات تنفيذية.

ب- الاجراءات التنفيذية المتخذة من طرف سلطة الضبط الاداري:

في حالة ما إذا أصدرت سلطة الضبط الإداري قراراتها من أجل إعادة النظام العمومي ولم يتمثل أصحاب الشأن لهذه القرارات فلا يبقى لإدارة إلا طريق واحد هو التدخل مباشرة لإعادة النظام العمومي وتكون صورة هذا التدخل في استعمال القوة العمومية. فإذا كان النشاط تجمعا، وأخل هذا التجمع بالنظام العام، وأصدرت سلطة الضبط قرارها بوقف التجمع أو المسيرة ولم يمتثل أصحاب هذا التجمع لهذا القرار فتتدخل السلطة من أجل توقيف هذا التجمع أو المسيرة بالقوة العمومية.

[٣٧] ٦- Jean Castagne، Op. Cit. p 48.

المطلب الثاني :دور كل من شرطة المرور و الحدود في حفظ النظام العام

شرطة المرور

شرطة المرور أنشئت بعد التطور التكنولوجي الذي عرفه الإنسان بعد الثورة الصناعية و ابتكار المركبة أو السيارة و أصبحت تتسبب في حوادث و أضرار ، وعليه كان من الضروري على المجتمع وضع نظام أو قانون يضبط و يسير هذه المركبات و السواق و المشاة ، و سمي هذا النظام بقانون المرور و أصبح من الضرورة وجود هيئة تشرف و تسير المرور هذه الهيئة هي شرطة المرور.

وتعرف على انها ذلك الجهاز أو الهيئة المكلفة بتنظيم المرور سواء تعلق الأمر بالمركبات أو مستعملي الطريق بهدف ضمان السلامة و الأمن عبر الطرقات المفتوحة للسير ، إذ فشرطة المرور هي هيئة مهيكلة على حسب السياسة المرورية المنتهجة من طرف الدولة .

- دور و مهام شرطة المرور :

أ . الدور الوقائي :

01ـ ضمان أمن الطرقات : أن التواجد الدائم لأفراد شرطة المرور عبر مختلف شبكة الطرقات و مفترق الطرق و مختلف النقاط الرئيسية و الخدمات التي يؤدونها يسمح لهم بتنظيم و تسهيل حركة المرور و توجيهها نحو الطرقات الأمنة خاصة في حالة الإضطربات الجوية مع الإعلام عن النقاط السوداء و بالتالي تعمل على تقليص حوادث المرور[٣٨].

02. منع إرتكاب المخالفات :

من المؤكد أن ضمان أمن الطرق و سلامة المواطن يأتي إذا تم إحترام قانون المرورو هذا ماتقوم به شرطة المرور حيث تقوم هذه الأخير بمنع إرتكاب المخالفات إذ بوجودها في الميدان يلزم السائق أو الراجل إحترام جميع الإشارات المرورية و إحترام المبادئ العامة للسير .

[٣٨] مجلة الشرطة عدد خاص ص ٢٤

ب- الدور القمعي :

من الأدوار الرئيسية التي تقوم بها شرطة المرور هي معاينة المخالفات ، لأن إذا تجاوز الأمر حد الوقاية فلابد من فرض إحترام القانون و تطبيقه ، فوضع قواعد أو نصب إشارات و رسم مخطط مرور للأشخاص و المركبات، يترتب على مخالفتها تحرير غرامة جزافية للمخالف كعقوبة التي يجب أن تكون متناسبة مع حجم الخطأ .

ج- دور تقديم يد المساعدة و الإسعاف :

من بين الأدوار الأساسية لشرطة المرور هي التدخلات السريعة أثناء وقوع حوادث المرور المادية أو الجسمانية أثناء تواجدها في الميدان أو إبلاغها عن طريق وسائل الاتصال أو المواطن مباشرة ، مما يجعلها تنتقل بسرعة الى مكان الحادث و تقوم بإسعاف الجرحى ، و إستدعاء الحماية المدنية لنقل المصابين الى المؤسسات الإستشفائية ، و تنظيم و تسهيل حركة المرور ، و القيام بالإجراءات القانونية فيما يخص تحديد مسؤولية الحادث ، و إعلام أهالي الضحايا عن مكان تواجدهم .

د- مهمة الإرشاد و التوجيه :

يجب على رجل الشرطة المكلف بتنظيم حركة المرور أن يكون لديه الإستعداد الدائم لتقديم كل المعلومات المفيدة لتنقلات مختلف فئات مستعملي الطريق إما بالمبادرة منه أو بناء على طلبهم ، و يقدم لهم البيانات اللازمة لإستكمال معلوماتهم في مجال المرور.

و- التوعية و التحسيس :

إذا كان دور شرطة المرور يقتصر على النشاط الميداني التطبيقي فإن مهامها أوسع من هذا ، فهي عنصر فعال في السياسة المرورية التي تركز عليها المديرية العامة للأمن الوطني في تكوين جيل له ثقافة مرورية .

01. بالنسبة للشباب و الراجلين :

يعتمد على تكوين جيل له ثقافة مرورية مما يجعل المديرية العامة للأمن الوطني تخصص فرقا من رجال الأمن تقوم بزيارات ميدانية عملية الى المدارس التربوية و تقديم دروس توعوية و نصائح وقائية حول التربية المرورية وتحسيس الشباب و التلاميذ على كيفية السير في الطريق أو عبور الممرات الخاصة بالراجلين و تعليمهم أيضا

إشارات المرور بهدف زرع الثقافة المرورية بإعتبار الطفل هو السائق و المسؤول في المستقبل .

02 . بالنسبة للإعلام الجمهور :

فإن شرطة المرور و إعتمادا على البرنامج المسطر من طرف المديرية العامة للأمن الوطني تقوم بإقامة أيام و أسابيع إعلامية خاصة في المدن التى تكثر فيها حوادث المرور بغرض التوعية و التحسيس ، و تدعيما لذلك تقوم بإنجاز الحضائر المرورية المدعمة بوسائل نقل على مستوى الولايات ، هذه السياسة البيداغوجية الهدف منها دائما تكوين ثقافة مرورية لدى الفرد.

03 . بالنسبة للمجتمع المدني :

تقوم شرطة المرور بعقد ندوات مع المجتمع المدني كما تقم نشاطات إعلامية سواء كان ذلك عن طريق الإذاعات المختلفة الوطنية والمحلية وفي بعض الأحيان توجيه شروحات و نصائح في وسائل الإعلام الثقيلة كما إن لشرطة المرور لها مهام أخرى في مجال المرور وهي مشاركة الجمعيات التي لها فضاء واسع في التعامل مع فئات الأشخاص مثل جمعية أولياء التلاميذ هذه الجمعية لها تأثير ونشاط يمس عدة أعمار ابتدائي متوسط ثانوي مع توزيع بعض المنشورات التي تهدف إلى التوعية والتقليل من حوادث المرور ، المطويات أيضا بواسطة الكشافة الإسلامية ومشاركتها مع الشرطة وتوزع على طول الطريق العمومي أو في مفترق الطرق وهذه العملية تعتبر عملية مساندة في تنظيم حركة المرور .

سلامات الطرق و وقايتها

لقد أنشئت مجموعة من القوانين بغية تنظيم المجتمع و تسليط العقوبة على كل مخالف لتلك القوانين، كما أنه بمجرد التوصل إلى إختراع المركبات فكرت الدول المصنعة في كيفية تنظيم تنظيم حركة المرور لتلك المركبات، و أنشئ بشأنها –قانون– سمي بقانون المرور، حيث أصبح بموجبه على كل سائق مركبة أن تجرى له إمتحانات كي يتحصل على رخصة تؤهله لأن يقود مركبة و توعيته من حيث إحترامه للقواعد و القوانين الخاصة بقانون المرور و ذلك لصالحه و صالح المجتمع.

.

أهمية قانون المرور: إن إنشاء قانون المرور يهدف إلى:

*الوقاية من حوادث المرور.

*تنظيم المركبات و ذلك بترقيمها و تجهيزها حتى لا يفلت من العقاب كل من إرتكب مخالفة.

*عدم الإخلال بالنظام العام و عرقلة حركة المرور.

*تنظيم إستعمال الطرق العمومية بصفة تحقق تنقلا عادلا.

*تنظيم سير المركبات بهدف ضمان أحسن للظروف الأمنية و أفضلها للمجموعة.

*ردع كل مخالف للغايات و المبادئ حفاظا على سلامة جميع مستعملي الطرق.

دور مصالح الأمن : من أهم الأدوار الرئيسية في مجال حركة المرور ما يلي:

*ضمان أمن الطرق.

*منع المخالفات.

*معاينة المخالفات.

*إرشاد مستعملي الطريق.

*معاينة الإشارات غير الصالحة و إقتراح تجديدها أو وضعها ثانية.

*تسهيل و تنظيم حركة المرور.

*تقديم المساعدة لمستعملي الطرق، من مرضى و عجزة و تائهين.

*التدخل الفوري إثر وقوع أي حادث مرور و إبلاغ السلطات المعنية.

إن هذه القواعد الإدارية و التقنية الخاصة بحركة المرور عبر الطرق و التي تطبق على جميع مستعملي الطرق، نظمها المرسوم رقم ٨٨-٠٩ المؤرخ في ١٩ جانفي ١٩٨٨.

أما قانون المرور فقد صدر تحت رقم ٨٧-٠٩ المؤرخ في ١٠ فبراير ١٩٨٧، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و أمنها.

الهيئات ذات الصلة بأمن الطرقات و الوقاية من حوادث المرور

إن عدد حوادث المرور المتزايد حسب ما يظهر من الإحصائيات الرسمية يعطي صورة واضحة عن حجم الضرر الجسماني والمادي الذي أصاب المجتمع وأصبحت هذه الحوادث تشكل خطرا كبيرا على حياة مستعملي الطرقات وللحد من هذه الظاهرة الخطيرة أو التقليل منها يقتضي الأمر التفكير في الجانب الوقائي.

والجزائر كبقية الدول الأخرى تسعى جاهدة إلى إنتهاج سياسة وقائية فعالة نظرا لفائدة الدور الوقائي ونتائجه الإيجابية بالنسبة لهذه الظاهرة الخطيرة وعليه فإنه تم إحداث هيئات تضطلع بهذا الدور ومنها:

اللجنة الوطنية : أنشئت هذه اللجنة في ١٩ جوان ١٩٦٧ وحددت مهامها في:

- تنظيم عملية الوقاية.
- التنسيق بين المصالح المعينة.

غير أن هذه اللجنة لم تستطع القيام بهذه المهمة على الوجه المطلوب نظرا لعدة أسباب موضوعية.

وهكذا تم التفكير في إنشاء مركز وطني ولجان ولائية للوقاية والأمن في الطرقات وهذا ما جاء في المادة ٢٤ من قانون المرور الصادر في ١٠ فيفري ١٩٨٧[٣٩].

وفي ١٦ مارس ١٩٩١ صدر مرسوم تنفيذي حدد مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وضبط كيفية تنظيمه ومهامه.

غير أن هذه الهيئة لم ترى النور إلا في ٢٠ أفريل ١٩٩٨ حيث تم تعيين المدير العام للمركز ودشن مقره بصفة رسمية.

إن أحداث هذا المركز جاء تعزيزا للجهود التي تبذلها مختلف الجهات والمصالح المعينة بالوقاية عبر الطرقات.

وكذلك لرسم سياسة وقائية تعتمد على إستراتيجية وطنية مبنية على دراسات علمية وميدانية بموجبها يتم ضبط برامج عمل دقيقة.

المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق : إن إحداث هذا المركز لرسم سياسة وقائية تلزم الجهات والمصالح المعينة بتنفيذها ، ومعالم هذه السياسة تتجلى في الدور الذي يقوم به المركز وهو:

- إعداد الدراسات التي لها صلة بتنظيم حركة المرور والوقاية من الحوادث.
- السعي إلى تقليص أخطار المرور بتطوير الإعلام والتربية والبحث التطبيقي في هذا المجال.
- تنشيط حملات الوقاية والتوعية بأخطار الطريق وتنظيمها مع المصالح المعينة.

[٣٩] المادة ٢٤ من قانون المرور ١٤/٠١ الصادر في ١٠ فيفري ١٩٨٧.

– المشاركة في إعداد برامج تربية التلاميذ في مجال المرور وتسطير مناهج التكوين في السياقة.

– جمع كل المعطيات المتعلقة بحوادث المرور واستغلالها في إعداد دراسات علمية حول مخاطر الحوادث واستخلاص عواملها المختلفة وتقديم توصيات دقيقة للجهات المعينة لتدارك وتصحيح الوضعيات.

– الإدلاء بالرأي حول كل القضايا التي لها علاقة بالمرور.

– تدعيم كل الأبحاث المتعلقة بالوقاية من حوادث المرور التي تقوم بها الهيئات والمؤسسات العلمية.

– تنظيم وترقية عملية وقاية المرور المتمثلة في الملتقيات والأيام الدراسية والموائد المستديرة وإقامة معارض وتظاهرات جهوية ووطنية.

– التعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بترقية نظم المرور وتأمين السير عبر الطرق.

– تمثيل الجزائر في المحافل والملتقيات الإقليمية والدولية.

ومنذ أن بدأ المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق نشاطاته سجل على الساحة الإعلامية حضور قوي لنشاط المركز مما يظهر الجانب الوقائي الذي تم التركيز على تخفيف جانب كبير منه ولو نسبيا.

<u>الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات المتعلقة بقانون المرور:</u>

طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف :

ضباط الشرطة القضائية– الضباط و ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني– محافظي الشرطة و الضباط ذوي الرتب و أعوان الأمن الوطني .

كما يمكن لمهندسي الأشغال العمومية و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها ، معاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي .

و يمكن مهندسي و تقنيي الأشغال العمومية ، دون المساس بالحق المخول لجميع الموظفين و الأعوان المذكورين في المادة ١٣٠ من القانون ١٤/٠١ المتعلق بتنظيم

حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية ، و إعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم.

يختص الأعوان المذكورين في المادة ١٣٠ بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و نصوصه التطبيقية بموجب محضر :

أ . عند إقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق .

ب ــ عند ماتكون مرتكبة في موقع الورشات الواقعة على المسلك العمومي أو بجوارها، و ينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها ضرر بالإستغلال العادي لتلك الورشات المذكورة أو بحماية المستخدمين فيها [٤٠].

ــ كما يختص مفتشو النقل البري بمعاينة أحكام الفقرتين ١ ،٤ من المادة ٨٥ من القانون ٠١ /١٤ المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و إعداد محضر بذلك .

ــ يؤدي الأعوان محررو المحاضر من غير الضباط و أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة ١٣٠ ، اليمين أمام المحكمة التابعة لمكان إقامتهم، هذا إن لم يسبق لهم أداء اليمين من قبل

. تكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس

ــ تبلغ هذه المحاضر و دون تأخير الى وكيل الجمهورية، و ترسل نسخة الى الوالي عندما يحتمل أن يترتب عن المخالفة تعليق رخصة السياقة .

[٤٠] القانون المادة ١٣٠ من القانون ١٤/٠١ المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنه

- شرطة الحدود:

شـــرطة الحـــدود هـــي الهيئـــة التـــي تتـــولى الرقابـــة علـــى الحـــدود البريـــة والبحريـــة والجويـــة كمـــا أنهـــا تتمثـــل فـــي القواعـــد الإداريـــة والقضـــائية والاســـتعلاماتية خصوصـــا المنظمـــة لـــدخول الأشـــخاص وخـــروجهم مـــن التـــراب الـــوطني وكـــذلك الأمـــوال والبضائع المنقولة عبر الحدود هذا حسب المفهوم العام .

أمـــا حســـب المفهـــوم الخـــاص فإنهـــا تعـــرف بأنهـــا الهيئـــة المكلفـــة خصيصـــا بتطبيـــق القواعـــد الخاصـــة المنظمـــة للحـــدود البريـــة والبحريـــة والجويـــة ، أي الهيئـــة التـــي تقـــوم بتطبيـــق القواعـــد والإجـــراءات اللازمـــة لـــدخول الأشـــخاص إلـــى التـــراب الـــوطني والخـــروج منـــه وفقـــا لمفهـــوم السيادة والمعاملة بالمثل[٤١].

ب)- الدور :

يتمثـــل دور شـــرطة الحـــدود فـــي القيـــام بمراقبـــة حـــدود الدولـــة للحفـــاظ علـــى أمنهـــا وطمأنـــة مواطنيهـــا وحمايـــة اقتصـــادها وبســـيادتها علـــى إقليمهـــا البـــري والبحـــري والجـــوي و الحفـــاظ علـــى النظام العام.

ج)- لمحـــة تاريخيـــة عـــن مراحـــل تطـــور شـــرطة الحـــدود الجزائريـــة : ســـنتعرض إلـــى شـــرح مراحـــل تطـــور شـــرطة الحـــدود الجزائريـــة مـــن عـــام ١٩٦٢ إلـــى يومنـــا هـــذا باســـتعمال المخطـــط التوضيحي التالي :

[٤١] الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية شرطة الحدود نسخة محفوظة ١٣ مارس ٢٠٢٠ على موقع واي باك مشين.
WWW.DGSN.COM بتاريخ ١٠-٠٥-٢٠٢١

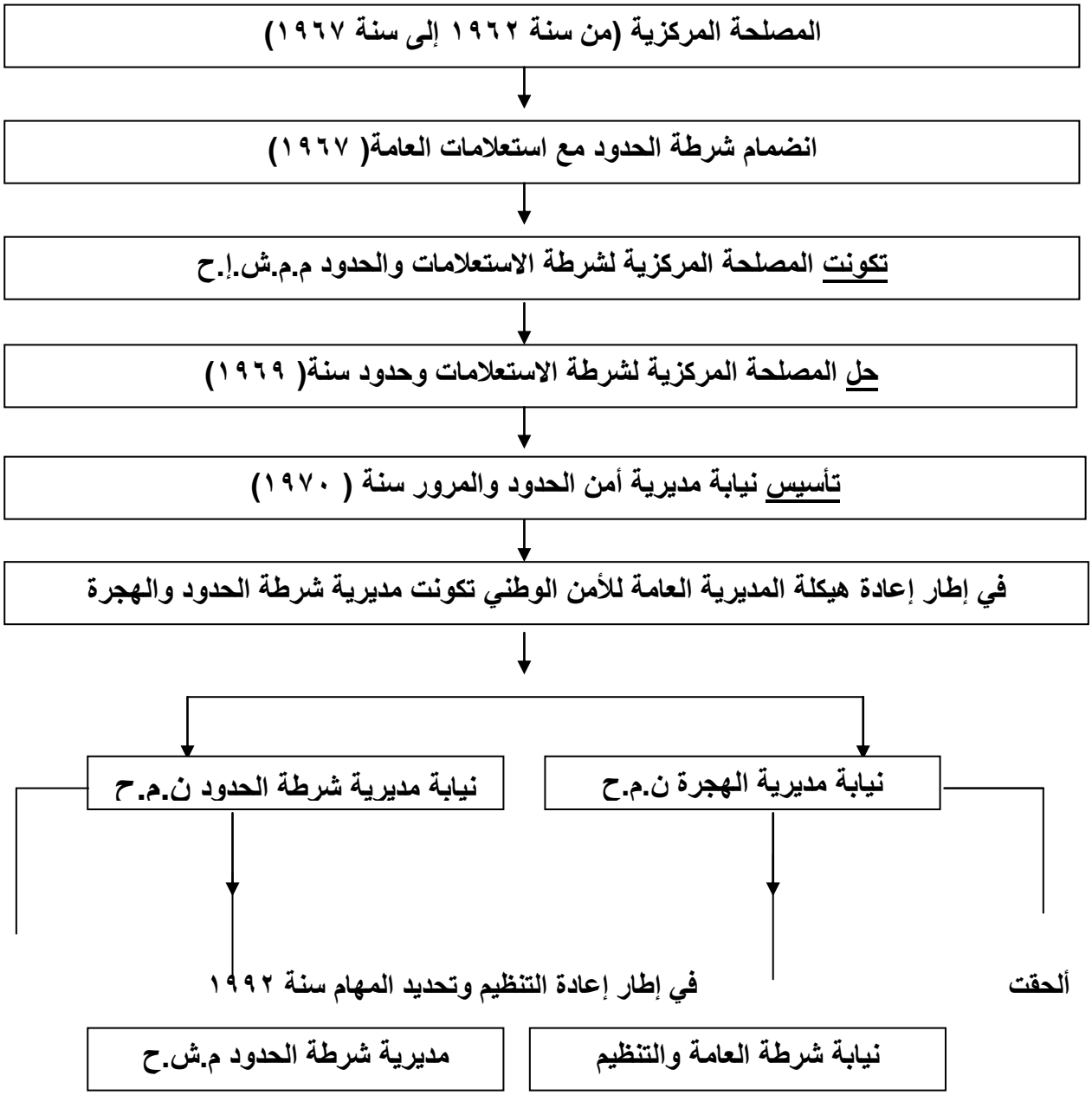
المصلحة المركزية (من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٦٧)
انضمام شرطة الحدود مع استعلامات العامة(١٩٦٧)
تكونت المصلحة المركزية لشرطة الاستعلامات والحدود م.م.ش.إ.ح
حل المصلحة المركزية لشرطة الاستعلامات وحدود سنة(١٩٦٩)
تأسيس نيابة مديرية أمن الحدود والمرور سنة (١٩٧٠)
في إطار إعادة هيكلة المديرية العامة للأمن الوطني تكونت مديرية شرطة الحدود والهجرة
نيابة مديرية شرطة الحدود ن.م.ح
نيابة مديرية الهجرة ن.م.ح
في إطار إعادة التنظيم وتحديد المهام سنة ١٩٩٢
ألحقت
تحولت
مديرية شرطة الحدود م.ش.ح
نيابة شرطة العامة والتنظيم

ثانيا : هيكلة مديرية شرطة الحدود على المستوى المركزي[٤٢]

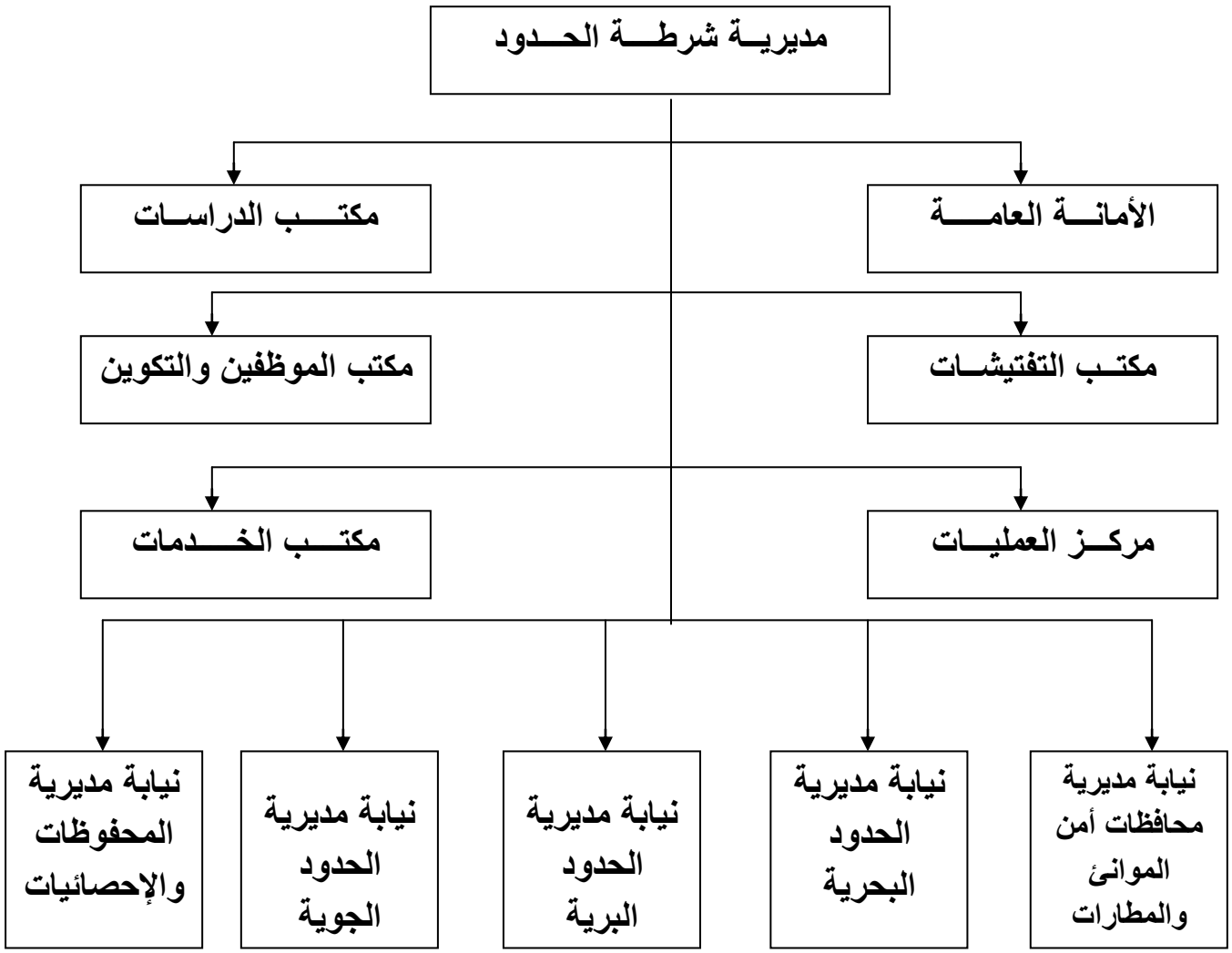

[٤٢] "الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية شرطة الحدود". مؤرشف من الأصل في ١٣ مارس ٢٠٢٠.
WWW.DGSN.dz بتاريخ ١٠-٠٥-٢٠٢١

ثالثا : هيكلة مديرية شرطة الحدود على المستوى المحلي :

تتكون مديرية شرطة الحدود على المستوى المحلي من سبعة مصالح وفرقتين :

- المصلحة الجهوية لشرطة الحدود بشار **(SRPF)**.
- المصلحة الجهوية لشرطة الحدود لقسنيطينة.
- المصلحة الجهوية لشرطة الحدود لسوق أهراس.
- المصلحة الجهوية لشرطة الحدود لوهران.
- المصلحة الجهوية لشرطة الحدود لمغنية.
- المصلحة الجهوية لشرطة الحدود لورقلة.
- المصلحة الجهوية لشرطة الحدود إليزي.
- المصلحة الجهوية لشرطة الحدود لتمنراست.
- الفرقة الأولى لشرطة الحدود ميناء الجزائر.
- الفرقة الثانية لشرطة الحدود مطار هاري بومدين.

تتكون مصالح شرطة الحدود من فرق ومراكز جوية ، برية ، بحرية نجدها على مستوى الموانئ ، المطارات ومراكز المراقبة البرية وتتكون بدورها هذه الفرق من فصائل المراقبة ، الاستعلامات ، القضاء ، الحراسة والأمن.

ملاحظة : مع العلم أن فرقيتي مطار هواري بومدين وميناء الجزائر لها اتصال مباشر بمديرية شرطة الحدود.

هيكلة و تنظيم مديرية شرطة الحدود:

هي الهيئة التي تتولى عملية مراقبة وتنظيم حركة مرور الأشخاص والممتلكات عبر الحدود (البرية ، البحرية والجوية)، وذلك حسب اللوائح والقوانين المعمول بها من جهة وطبقا للتوجيهات الصادرة إليها من الجهة الوصية والمتمثلة في المديرية العامة للأمن الوطني.

تنظيم مديرية شرطة الحدود: تتكون مديرية شرطة الحدود من خمس (٠٥) نيابات مديرية و هي:

نيابة مديرية الحدود الجوية:

- إنها مكلفة بتنشيط وتنسيق ومراقبة واستغلال نشاطات مصالح شرطة الحدود الجوية.

– مكلفة بكل المهام الأمنية على المستوى الجوي (أمن وحراسة المنشآت الموجودة على مستوى المطارات).

– تسهر على تطبيق واحترام التنظيم الخاص بالعبور بين الحدود وإعداد التقارير والدراسات المتعلقة بنشاطاتها.

نيابة مديرية الحدود البحرية:

– مكلفة بحصر واستغلال ومراقبة كل النشاطات الأمنية على مستوى الموانئ.

– تتابع عن قرب تطور القوانين المتعلقة بالملاحة البحرية.

– تسهر على تطبيق واحترام التنظيم الخاص بالعبور البحري بين الحدود.

– مكلفة بكل المهام الأمنية على مستوى الملاحة البحرية (أمن وحراسة النقاط الإستراتيجية و الحساسة).

– تقوم بإعداد التقارير والدراسات المتعلقة بنشاطاتها.

نيابة مديرية الحدود البرية:

– مكلفة بتنشيط، تنسيق ومراقبة نشاطات مصالح شرطة الحدود البرية والسكك الحديدية.

– مكلفة بحصر واستغلال كل النشاطات الواقعة على الحدود البرية.

– تسهر على تطبيق و احترام التنظيم الخاص بالعبور بين الحدود.

– تقوم بمراقبة سكان الحدود والتعرف على هويتهم وتحديد أماكنهم والتعرف على نشاطاتهم و إحصائهم.

– تقوم بإعداد التقارير و الدراسات المتعلقة بنشاطاتها.

نيابة مديرية المحفوظات و الإحصائيات:

و هي مكلفة بالمهام التالية:

– تنسيق و تنشيط نشاطات محفوظات العبور بين الحدود.

– تستغل الإحصائيات لحركة العبور بين الحدود الخاصة بالأشخاص و الأملاك.

– تقوم بإعداد التقارير و الدراسات المتعلقة بنشاطاتها.

نيابة مديرية محافظات أمن الموانئ والمطارات:

تم إنشاء هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم:٩٥- ١٩٢ بتاريخ ١٩٩٥/٠٧/١٠ المتعلق بإحداث محافظات الأمن بالموانئ والمطارات[٤٣].

- تقوم بإعداد المخططات الأمنية للموانئ والمطارات مع إشراك الهيئات والسلطات الأخرى المتواجدة في الحيز الميناني والمطاري.

- السهر على التنفيذ الميداني لهذه المخططات الأمنية وتقييم مستوى التهديدات الممكنة مع التحديد المسبق للإمكانيات الواجب تسخيرها.

- تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لتحريك مخطط النظام الأمني المتعلق بالمواقع.

- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة الهادفة إلى أمن الأشخاص وحماية الممتلكات.

- إجراء دوريات تفتيشية لضمان فعالية المنظومة الأمنية في الميدان وإجراء التعديلات اللازمة عند ملاحظة بعض الإختلالات عند التنفيذ.

اختصاص مكتب المراقبة: يكلف هذا المكتب بمتابعة مدى التطبيق الميداني للوائح التنظيمية المتعلقة بمرور وعبور الأشخاص واستغلال حركتهم سواء بالنسبة للمواطنين أو الأجانب كما يختص بمتابعة حركة الصحافيين على مستوى الحدود.

اختصاص مكتب الأمن: يختص هذا المكتب أساسا بدراسة و تقييم كل الاحتياطات و التدابير الأمنية المعتمدة في المراكز الحدودية للوقاية ضد أي عمل يمس بسلامة و أمن المراكز الحدودية، وعلى هذا الأساس فإن هذا المكتب مكلف بمتابعة النشاطات ذات الطابع الأمني المحض على مستوى هذه المناطق الحساسة.

هيكلة مديرية شرطة الحدود على المستوى المحلي: تتكون مديرية شرطة الحدود على المستوى المحلى من ثمانية (٠٨) مصالح وفرقتين:

١- مصلحة شرطة الحدود لوهران.

٢- مصلحة شرطة الحدود لمغنية.

٣- مصلحة شرطة الحدود لقسنطينة.

٤- مصلحة شرطة الحدود لسوق أهراس.

٥- مصلحة شرطة الحدود لورقلة.

[٤٣] المرسوم التنفيذي رقم:٩٥- ١٩٢ بتاريخ ١٩٩٥/٠٧/١٠ المتعلق بإحداث محافظات الأمن بالموانئ والمطارات

٦- مصلحة شرطة الحدود لإليزي.

٧- مصلحة شرطة الحدود لتمنراست.

٨- مصلحة شرطة الحدود لبشار.

- الفرقة الأولى لشرطة الحدود البحرية لميناء الجزائر.

- الفرقة الثانية لشرطة الحدود الجوية لمطار هواري بومدين.

تتكون مصالح شرطة الحدود من فرق ومراكز جوية، برية وبحرية نجدها على مستوى الموانئ، المطارات ونقاط العبور البرية وتتكون هذه الفرق بدورها من فصائل المراقبة، الاستعلامات، الشرطة القضائية، الحراسة والأمن.

مصلحة شرطة الحدود: تسهر على متابعة ما يلي:

- تقوم بتنسيق ومراقبة وتوجيه أعمال الفرق والمراكز الحدودية الموجودة في دائرة اختصاصها.
- كل النشاطات المرتبطة بصفة عامة بالمراقبة، الأمن وحراسة العبور بين الحدود للأشخاص والأملاك.
- تقوم بتسيير وتوجيه عمل فرق شرطة الحدود ومراكز المراقبة المجهزة بشكل خاص والمعينة كنقاط عبور إجبارية لكل المسافرين عن طريق البحر ،الجو والبر.

مهام فرق و مراكز المراقبة: تتمثل مهامها الأساسية في ما يلي:

- مراقبة حركة مرور الأشخاص على الحدود حسب التنظيم المعمول به.
- تطبيق الإجراءات المعتاد القيام بها عند دخول أو خروج الطائرات، البواخر والمركبات.
- ضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة البرية.
- ضمان النظام والأمن على الأرصفة و الحدود البرية.
- مكافحة الآفات الاجتماعية لا سيما المتاجرة في المخدرات والهجرة غير الشرعية.
- كشف الأشخاص الذين هم محل بحث أو المقبوض عليهم.
- جمع المعلومات في الميدان السياسي، الاقتصادى والاجتماعى.
- متابعة نشاطات نوادي الملاحة البحرية والجوية.
- مراقبة تجارة الكتب الأجنبية

دور ومهام شرطة الحدود

مديرية شرطة الحدود:

تعتبر شرطة الحدود من بين المديريات المركزية المكلفة بالمراقبة عبر الحدود الوطنية (البرية والبحرية والجوية)أنشأت سنة ١٩٧٠ وسميت آنذاك شرطة الحدود والمرور وكانت تشمل بالإضافة إلى فرقتي الجزائر (مطار هواري بومدين والميناء) المجموعات الرابعة للشرطة المتنقلة وتم إنشاء مديرية شرطة الحدود والهجرة رسميا سنة ١٩٨٩بموجب المرسوم التنفيذي ولذي كان يشمل نيابتين للمديرية هما مديرية شرطة الحدود ونيابة المديرية للهجرة وفي سنة ١٩٩٢ تم الفصل بين النيابتين حيث أدمجت نيابة المديرية للهجرة بمديرية الشرطة العامة واستقلت مديرية الحدود وأصبحت تسمى بمديرية شرطة الحدود[٤٤].

مهام مديرية شرطة الحدود:تتولى مديرية شرطة الحدود ما يلي:

-تنسيق وتنشيط وتوجيه نشاطات مصالح شرطة الحدود البحرية والجوية والبرية

- تقوم بمراقبة حركة مرور الأشخاص عبر الحدود

-تسهر على تحديد واستغلال عبور الأشخاص والبضائع على مستوى الحدود

- تقوم بتطبيق الإجراءات المعتاد القيام بها عند دخول وخروج كل وسائل النقل (الطائرات-السفن-وكل أنواع العربات)

-تسهر على ضمان حراسة الموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية المفتوحة لحركة المرور الدولية ومراقبة مراكز المراقبة البرية

- تساهم بالتنسيق مع مصالح الأمن الأخرى في مكافحة كل أشكال الآفات الاجتماعية (تهريب المخدرات والمتاجرة فيها وتهريب الأسلحة وتهريب السلع الموجهة للاستهلاك العام)

- مراقبة وسائل الإعلام حسب القانون المعمول به

- ضمان أمن المناطق الحدودية لا سيما فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة برسم الخط الحدودي

[٤٤] المرسوم التنفيذي رقم:٩٥- ١٩٢ بتاريخ ١٩٩٥/٠٧/١٠ المتعلق بإحداث محافظات الأمن بالموانئ والمطارات

– تسهر على ضمان تطور حركة سكان الحدود البرية من حيث التعرف على هويتهم وتحديد إقامتهم ومعرفة دولية نشاطهم

–تطبيق اللوائح التنظيمية الناتج عن الإتفاقيات الدولية الخاصة بمرور حركة البضائع والسلع (مواد مشعة–مواد كيميائية– مواد خطيرة –مواد سامة ومتفجرات)

–إعداد التقارير والتحاليل والدراسات المتعلقة بنشاطاتها والمشاركة في إثراء اللوائح التنظيمية الخاصة بحركة عبور الأشخاص عبر الحدود بالنسبة للأشخاص والبضائع والممتلكات والبضائع ومختلف وسائل النقل

– وضع واستغلال لإحصائيات والمحفوظات البطاقية والعملية[٤٥]

هيكلة مديرية شرطة الحدود:تضم هيكلة شرطة الحدود على المستوى المركزي ما يلي:

١–الأمانة العامة: تتولى تنظيم ومعالجة البريد الوارد والصادر وتقوم بتصنيفه وترتيبه ووضعه في المحفوظات وتضبط كل السجلات الخاصة بالبريد

٢–مكتب الدراسات: ويتولى مختلف الدراسات الخاصة بشرطة الحدود البرية والبحرية والجوية

٣–مكتب التفتيشات:يسهر هذا المكتب على مراقبة الفرق العاملة ميدانيا من حيث تطبيقها اللوائح التنظيمية المتعلقة بتنظيم حركة تنقل الأشخاص والممتلكات والبضائع والشخصيات عبر الحدود

٤–مكتب الموظفين والتكوين:يهتم بشؤون الموظفين خاصة للقيام بمهام التكوين المستمر

٥–مركز العمليات : يقوم هذا المكتب بوضع كل المخططات والدراسات الخاصة بنشاطات شرطة الحدود

٦–مكتب الخدمات :يهتم بتسيير وتقديم كل الخدمات التي تجري على ظهر المطارات والموانئ

٧–نيابة مديريات محافظة الأمن للموانئ والمطارات:تشرف على تنظيم وتوجيه واستغلال وتنسيق المحافظات الأمن على مستوى الموانئ والمطارات

[٤٥] مجلة الشرطة عدد خاص جويلية ٢٠٠٨ ص ٣١

٨-نيابة مديرية شرطة الحدود البرية:مكلفة بجمع المعلومات واستغلال نشاطات الحدود البرية وتقوم بما يلي:

تحرير التقارير والدراسات التي تهم نشاطات المراكز الحدودية البرية

- تسهر على احترام وتطبيق القوانين الخاصة بتنظيم مرور وعبور الأشخاص
- تحرير تقارير و دراسات تهم نشاطات المراكز الحدودية
- المراقبة والسهر على تحقيق وتحديد ومعرفة وإحصاء نشاطات السكان على الحدود البرية.

- ٩- نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية:تتكفل بتنشيط وتنسيق ومراقبة واستغلال مصالح شرطة الحدود البحرية.

-القيام بجميع المهام الأمنية على مستوى الموانئ.

- تحرير تقارير ودراسات حول نشاطات الحدود البحرية.
- تسهر على إحترام وتطبيق القوانين الخاصة بتنظيم مرور وعبور الأشخاص.

١٠-نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية:تقوم بما يلي:

- تحرير تقارير ودراسات تهم نشاطات المراكز الجوية.
- تسهر على إحترام وتطبيق القوانين الخاصة بتنظيم مرور وعبور الأشخاص

١١-نيابة المديرية للمحفوظاتوالإحصاء:تنسق وتنشط محفوظات نشاطات العبور والمرور واستغلال إحصائيات وحركة مرور الأشخاص والبضائع وتحرير تقارير ودراسات تهم النشاطات والمهام

هيكلة شرطة الحدود على المستوى الجهوي:

- مصلحة شرطة الحدود بشار المصلحة الجهوية لشرطة الحدود
- مصلحة شرطة الحدود بقسنطينة
- مصلحة شرطة الحدود لسوق أهراس
- مصلحة شرطة الحدود بوهران
- مصلحة شرطة الحدود لمغنية
- مصلحة شرطة الحدود لورقلة
- مصلحة شرطة الحدود بإليزي

- مصلحة شرطة الحدود لتمنراست
- فرقة مطار رهواري بومدين
- فرقة ميناء الجزائر

مكتب للأمن:

لقد تم تدعيم فرق شرطة الحدود الجوية و البحرية بقوات من الوحدات الجمهورية للأمن قصد ضمان حراسة و أمن الحيز المطاري أو المينائي، بحيث تقوم هذه الأخيرة بتنصيب حواجز أمنية ثابتة على مستوى كل المسالك المؤدية إلى مداخل و مخارج المنطقة المطارية أو المينائية، كما تسهر في ذات الوقت هذه الوحدات على حماية أمن هذه المناطق الحساسة و ذلك بإتباع نظام الفرق المتداولة على العمل طيلة (٢٤ ساعة كاملة) على طول أيام السنة.

المبحث الثاني : المهام القضائية

المطلب الأول : دور الضبطية في البحث و التحري عن الجرائم

البحث والتحري عن الجرائم :

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، تلك الصلاحيات تكون محصورة في حدود الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي حيث لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذا الاختصاص.

يباشر ضباط الشرطة القضائية الاختصاصات التي خولها لهم القانون في نطاق مكاني محدد يسمى دائرة الاختصاص الإقليمية، يتحدد هذا الأخير بحسب نوع الجريمة المرتكبة، صفة ضابط الشرطة الفضائيةوالجهة التي ينتمي إليها، فيكون اختصاصه إما إقليميا، أو نوعيا، في مجال إقليمي يتحدد بنطاق الحدود التي يباشرون فيها نشاطاتهم أو وظائفهم العادية ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص المكاني، فجعله وطنيا لفئة معينة وإقليميا لباقي الفئات الأخرى.

إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا:

على ضباط الشرطة القضائية عند أي تمديد لاختصاصهم إلى دوائر اختصاص أخرى من أجل البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها الإبلاغ المسبق لوكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه. ومن الطبيعي أن يلزم المشرع هؤلاء الضباط بالإخطار المسبق لوكيل الجمهورية، باعتباره عضو ممثلا للنيابة العامة، يقوم بإدارة أعمال الضبط القضائي بما فيها أعمال ضباط الشرطة القضائية.

تبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا:

بالإضافة إلى شرطي الاستعجال وطلب السلطة القضائية المختصة، يجب على ضباط الشرطة القضائية حتى يكون تمديد اختصاصهم صحيح وتكون التحريات والمعاينات والمحاضر التي يحررونها صحيحة من الناحية القانونية، أن يقوموا بتبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا، أي ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية بتمديد الاختصاص. ويجب على هذا الأخير تقديم يد العون والمساعدة لضابط الشرطة القضائية العامل في إقليمه...

– منح المشرع لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات التي ينتمون إليها سواء كانوا من عناصر الأمن أو الدرك الوطنيين، والأمن العسكري، من خلال الفقرتين الأخيرتين من المادة ١٦ من قانون الإجراءات

الجزائية اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم التي توصف بأنها أعمالا تخريبية وإرهابية. ويتميز هذا الاختصاص المكاني الوطني بأنه اختصاص عام، عكس الاختصاص الوطني الأول العادي الذي يخول لضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري دون غيرهم، لأن القانون لم يقيده بنوع معين من الجرائم حيث تطلق يد ضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري في البحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم دون استثناء[٤٦].

- الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام:

لكي يقوم ضباط الشرطة القضائية بالكشف عن الجرائم ومرتكبيها سمح لهم القانون بمباشرة جملة من الصلاحيات نوجزها في ما يلي:

- تلقي البلاغات والشكاوي:

منحت المادة ٢٠ و١٧ من قانون الإجراءات الجزائية، لضباط الشرطة القضائية سلطة أو صلاحية تلقي البلاغات والشكاوي من المواطنين في مراكزهم المعتادة ويعرف البلاغ بأنه الإعلام أو نقل نبأ وقوع الجريمة على علم السلطات المختصة من قبل شخص لم يتضرر من الجريمة، وهذا يعني في الواقع العملي أن ينقل الشخص الذي لم يتضرر من الجريمة فور وقوعها إلى أجهزة الشرطة المختصة باعتبارها الجهة المفوضة من السلطة، ويقع على عاتق الضباط تلقي البلاغات والشكاوي وتسجيلها في دفاتر خاصة[٤٧].

ويكون الإخطار أو الإبلاغ عن الجريمة في غالب الأحيان من قبل المجني عليه أو المتضرر من الجريمة أو من أي شخص عادي. وقد يكون المبلغ معلوما أو مجهولا كما، قد يكون البلاغ مكتوبا أو شفاهة أو عن طريق أية وسيلة مثل الهاتف، الفاكس، النشر في جميع الوسائل، وهو حق لكل مواطن سواء كانت له مصلحة أم ليست له مصلحة.

واستثناء من مبدأ الملائمة الذي تتمتع به في تحريك الدعوى العمومية فإن المشرع نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا يمكنها اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى إذا لم يتقدم المجني عليه أو المضرور بهذه الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن، فهو بذلك يعرض الإجراءات المباشرة للبطلان إلا أن هذا القيد لا يمتد أثره على الإجراءات الأولية التي يقوم بها جهاز الضبط القضائي، إنما يمتد إلى إجراءات التحقيق التي يندب بها لرجال الضبط القضائي ويترتب عن عدم تقديم الشكوى وقف جميع إجراءات البحث. فإذا كانت الجريمة متلبس بها وتوقف تحريك الدعوى على شكوى فلا يجوز الضابط الشرطة القضائية القبض على المتهم، ما لم تقدم شكوى.

[٤٦] من المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية
[٤٧] المادة ٢٠ و١٧ من قانون الإجراءات الجزائية

– كما يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بكل جريمة تصل إلى علمهم وتنفيذ ما ورد بشأنها من تعليمات، فيلتزمون بإخطار وكيل الجمهورية دون تمهل في الجنايات والجنح، ويكتفون بإرسال المحاضر في المخالفات .

وفور انتهاء التحريات الأولية، وفي الآجال المحددة قانونا يجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم الموقوفين أمام النيابة العامة، غير انه بالنسبة للمحاضر المتعلقة بالمخالفات يكتفي ضباط الشرطة القضائية بإرسال المحاضر دون تقديم مرتكبيها إلى النيابة العامة، مع ضرورة إبلاغ رؤسائهم السلميين عن الجرائم التي تصل إلى علمهم.

ب – تحرير المحاضر:

طبقا لنص المادة ١٨ و ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية، اشترط المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بهدف إثبات ما قام به هؤلاء الضباط من أعمال، ولم يحدد القانون شكل معين لمحضر جمع الاستدلالات والتحريات التي يحرره ضباط الشرطة القضائية، إلا أنه من البديهي أن يشمل المحضر أساسا التاريخ والأطراف والوقائع وان يتضمن كل ما قام به من تحريات وإثبات للوقائع والانتقال ومكان وقوع الفعل وكذا المعلومات المتعلقة بالشهود ومرتكب الفعل والمجني عليه وطريقة اتصاله بالواقعة، إلا أن هناك شروطا شكلية ينبغي مراعاتها في هذا المحضر ولعل أهمها[٤٨]:

–توقيع المحضر من قبل ضابط الشرطة القضائية وعونه حتى لا يفقد القوة الثبوتية

–اشتمال المحضر على الوقت الذي حرر فيه من التاريخ واليوم الساعة ومكان تحريره واسم ووظيفة محرره بالإضافة إلى توقيع المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء إن وجدوا.

ثم بعد ذلك إرسالها إلى وكيل الجمهورية مرفوقة بالمستندات والأشياء التي تم ضبطها أثناء التحريات الأولية على أن وتوضع هذه الأخيرة في أحراز تكون مرقمة.

وإذا تعلق على الأمر بجرائم المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود، جرائم الإرهاب وجرائم تبيض الأموال يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية إرسال أصل المحضر مصحوب بنسخة منه لوكيل الجمهورية.

[٤٨] المادة ١٨ و ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني : الشرطة العلمية ودورها في قمع الجريمة والحفاظ على الامن العام

مفهوم جهاز الشرطة العلمية:

يستشف من خلال طبيعة نشاطها، الذي حدده بعض الفقهاء، ومن بينهم " مارسل لوكلير "على أنه مجموع من العلوم والطرق التي بإمكانها تحديد الدلائل الخارجية المتعلقة بالجريمة عن طريق تحليل الأدلة المادية واستغلالها[٤٩]."

اختلفت التعاريف التي أطلقت على جهاز الشرطة العلمية والتقنية بمميزاتها وخصائصها فهناك تعريفات جاءت وتناولتها من منظور طبيعة ووسائل أعمال هذا الجهاز وتعريفات أخرى تناولتها من زاوية تركيبتها البشرية. من أهم هذه التعاريف نجد أنها مجموعة العلوم والأساليب التي تهدف إلى إقامة الدليل بالإدانة من خلال الكشف واستغلال الآثار[٥٠] وتعرف كذلك مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة و مساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها و أسلوبه الإجرامي"[٥١].

أهمية الشرطة العلمية و التقنية :

إن لجهاز الشرطة العلمية والتقنية أهمية كبرى، وهذا لما يقدمه من خدمة جليلة للعدالة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، وتتمثل أهميته في[٥٢]:

-التعرف على هوية الجثث المجهولة عن طريق مختلف الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة ومقارنتها ببعضها البعض،

-تساهم في تقديم العناصر الدالة للمحقق، أو تزويد العدالة بالأدلة القاطعة التي تبني عليها حكمها إما بالإدانة أو البراءة،

-تساهم في إعادة سيناريو الجريمة، أي إعادة تمثيلها وتمكن من التأكد من الشهادات والتصريحات،

-تصنيف دائرة البحث عن الجناة طبقا لنتائج المعاينات – مساعدة أو توجيه المحقق في بتحديد هوية مرتكبي الجرائم التي بقيت عالقة، – التأكد من تصريحات الضحية، المشتبه فيهم، مقارنتها لنتائج المعاينات المسرح الجريمة،

-إيجاد الرابط بين الشخص المتهم والمجني عليه ومكان الحادث عن طريق الآثار المشروعة،

---

[٤٩] صوتية رومان و تميم جبار، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٣- ٢٠١٤، ص ٠٧.

[٥٠] بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون الجزائر كلية الحقوق ، السنة الجامعية ٢٠١٢ ، ص ١٨٢.

[٥١] د. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٠٥.

[٥٢] سليمان علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤ ، ص٥.

–الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد نتيجة لأسلوبه الإجرامي واستخدامه لنفس الأسلوب أو الوسائل في ارتكاب جرائم أخرى،

–تقوية الأدلة القائمة أمام المحقق وإمداده بأدلة جديدة نابذة عن فحص الآثار،

– تعتبر نقطة الانطلاق في أغلب التحقيقات الجنائية بناء على الآثار الجنائية، والتي تصبح بعد فحصها أدلة مادية وهي عبارة عن أدلة محسوسة وملموسة، وغالبا ما تكون معبرة عن الحقيقة لأنها تعتبر بمثابة الشاهد الصامت ومن ثم يتزايد دور مخابر الشرطة العلمية أكثر فأكثر لإنارة الطريق أمام القاضي الجزائي ليكون حكمه في الأخير مؤسس على أدلة قوية وكافية يقتضها القانون[٥٣].

تضطلع الشرطة التقنية والعلمية، التي تتوفر على قدرة كبيرة في الوصول إلى الأدلة الضرورية لفك لغز أي جريمة، بدور هام في مسلسل التحقيقات الجنائية لكشف الحقائق[٥٤].

– الشرطة العلمية والتقنية تتكون من فريق للشرطة التقنية، يضم تقنيين مختصين في التشخيص القضائي، يتواجدون على مستوى مختلف القيادات، بما فيها ولايات الأمن، والأمن الجهوي والإقليمي، والمناطق الأمنية الإقليمية والعديد من محافظات الشرطة.

كما تتوزع خدماتها على قسمين أساسين، وهما قسم مسرح الجريمة الذي يتنقل رفقة المحققين للبحث عن الأدلة، وقسم رفع البصمات الرقمية والمعطيات التعريفية للأشخاص المدانين .

وبخصوص عناصر الشرطة العلمية، فإنها تعمل في المختبر وتستهدف بالأساس مجالات البيولوجيا والكيمياء الجنائية، وعلم السموم والمخدرات، وكذا تحديد الحمض النووي، كما أنها تعمل على ضمان إجراء الفحوصات والتحاليل بطلب من مختلف أقسام الشرطة والمحاكم.

أن عمل الشرطة التقنية يعد مفصليا لاستكمال التحقيقات القضائية التي يجريها المحققون.

ومن الضروري أن يحافظ ضحايا أي عمل إجرامي أو الأشخاص الذين يتواجدون في مسرح الجريمة على مكانهم أثناء وقوع الجريمة والحفاظ على كل التفاصيل حتى حين وصول الشرطة القضائية برفقة الشرطة التقنية، مبرزا أن أي تغيير في مسرح الجريمة يمكن أن يعيق السير الجيد للتحقيقات التقنية والتحقيقات القضائية و إنه بفضل قاعدة بيانات المعطيات المدنية، في حالة الحالات المستعجلة أو الحساسة، يتم تحديد الهوية على الفور، مضيفا أن الشرطة التقنية تحاول توسيع مجالها لتشمل أكبر عدد ممكن من الأدلة بغية تحديد وتوقيف مرتكب الجريمة باعتماد الوسائل الرسمية.

[٥٣] مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار النشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠٠١، ص ٤٧

[٥٤] مجلة الشرطة عدد خاص سنة ١٩٩٩، ص ٨ و ٩

كما ان مصالح الشرطة العلمية تتوفر على قسم الوثائق المزورة والجودة والتدقيق يرافق المختبر في عملية اعتماد الجودة، وتدبير الأدلة المختومة، والنظافة والسلامة وتكنولوجيا المعلومات والصيانة وإدارة الموارد.

تجدر الإشارة إلى أن المختبر يقوم، بطلب من ضباط الشرطة القضائية، وقضاة التحقيق وقضاة المحكمة الابتدائية، بخبرات وتحليلات علمية، وكذا فحوصات تقنية، والتي يتم تنفيذها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أو المدنية.

خاتمة :

الشرطة الجزائرية تقوم بمهام شاقة في مختلف الاصعدة و الميادين و تساهم بشكل كبير في حركة التنمية و التطور الذي تعرفه البلاد و تمارس نشاطها كسلطة تنفيذية صادرة عن سلطات الضبط الاداري كذا تعمل تحت رقابة السلطة القضائية التي تساعدها في اعمال الحفاظ على الامن العام ، السكينة العامة ، الصحة العامة و محاربة كل ما شأ نه ان يمس باستقرار الوطن و حياة المواطن وو حدة ترابية له و الحفاظ على الممتلكات و الارواح وتعتبر شرطة الحود و المرور و كذا الشرطة القضائية مجرد وحدات من تشكيل تابع لجهاز عريق مهامه متنوعة في خدمة الوطن و المواطن والصالح العام وهو العين التي لا تنام .

الخاتمة العامة

الخاتمة :

إن كل ما تطور الإنسان ازدادت متطلباته للتحرر و المطالبة بحقوق جديدة ،في نفس الوقت يتغير معها مفهوم نظام العام الذي يلازمها في كل مكان و زمان.

ولكن الأمر غير ذالك لان الحقوق و الحريات العامة أيا كان نوعها هيا نسبيا من حيث المضمون كما أشار إلى ذالك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **في فقرة الثانية من المادة ٢٩** حيث جاء فيها ان هذه الحقوق و الحريات ليست مطلقة و ان الفرد يخضع في ممارستها للقيود التي يقرها القانون من اجل احترام الغير و ضمان حريتها و تحقيق العدالة والمصلحة العامة و الأخلاق في المجتمع الديمقراطي التي لا تتجسد إلا بتدخل السلطة قصد تنظيم الحقوق و الحريات وحمايتها عن طريق النظام العام.

يعتبر جهاز الشرطة من أهم الأساليب التي تعمل على تحقيق الأحسن و توفير الراحة للمواطن فكما كانت العلاقة المباشرة مابين الشرطة و المواطن ظهر شعار عالمي و هو" الشرطة في خدمة الشعب" لذالك تأكد لنا ان من يكفل النظام العام هو جهاز مستقل يسمى الشرطة.

لقد أنيط بالدولة مسؤولية الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع وحسن تطبيق القانون فيه وهذا الأمر لا يتأتى إلا إذا وفرت الحماية الكاملة لأفراده من خلال ضمان سلامتهم الجسدية والمعنوية وكذا سلامة ممتلكاتهم وحرية الانتفاع بها، ولا شك أن في بقاء المخالف دون جزاء يشكل مساسا بسيادة الدولة وهيبتها كما قد يمس باستقرار وأمن المجتمع، وهو الحال في حالة عجز الدولة ممثلة في أجهزتها الكشف عن مرتكب الجريمة وتقديمه للمحاكمة مرفقا بأدلة دامغة تثبت ارتكابه لها وتطبيق العقاب عليه وتحقيق أهدافه سيما منها الردع بنوعية العام والخاص وجبر الضرر الذي أصاب الضحية، ولكل ذلك سعت الدول المعاصرة ومنها الجزائر جاهدة لوضع قوانين جنائية وأجهزة متطورة أوكلت لها مهمة فرض احترام القانون ومتابعة المجرمين المخالفين له وتجنب بقاء الجناة دون عقاب، وكذا وضعت على عاتقها حماية النظام العام وهذا من خلال تطوير أساليب البحث والتحري وتكوين الجانب البشري الذي تتشكل منه هذه الأجهزة ، من هنا يظهر أهمية الدور الذي يلعبه هذا الجهاز في كشف الحقيقة أو على

الأقل توجيه القائم بالتحقيق إلى الطريق الصحيح، وضبط المخالفين و تقديمهم الى القاضي لإصدار حكمه بناء على قناعة وجدانية لا يخالجها أدنى شك.

إن الاهتمام بالنظام العام و عناصره الأربعة (صحة عامة ،سكينة عامة ،آداب عامة ،الأمن العام) لم يكن ليتحقق إلا من خلال ثقافة اجتماعية وتدخل سلطات أخرى مكملة .

وبالتالي وبعد الدراسة او نبذة عن موضوع دور جهاز الشرطة في الحفاظ على النظام العام توصلنا الى النتائج التالية:

١- إن الدور الوقائي كأول خطوة قبل القمع نهج و سبيل انتهجته الشرطة الجزائرية بغية تحقيق النظام العام دون المساس بقوانين الجمهورية.

٢- ان هيئات الضبط الاداري كسلطة مكملة و شريك تعمل في نفس السياق لتحقيق النظام العام.

٣- يرتبط الحق في الأمن ارتباطا وثيقا بفرض النظام العام المادة ٢٨ من اعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤- يرتبط النظام بمفهوم أمان المجتمع.

٥- الجريمة و تفشيها مؤشر على النظام العام.

٦- سيادة القانون شرط مسبق لتحقيق النظام.

٧- مسؤولية الدولة للحفاظ على النظام العام موكل لجهاز الشرطة رفقة الشركاء .

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر :

❖ **الكتب و المراجع:**

١ـــفؤاد افرام البسالني ، قاموس منجد الطلاب ، الطبعة الرابعة و العشرون ، دار المشرق بيروت ، لبنان ،1975، ص 364
٢-ابن خلدون ، ديوان المبتدأ و الخبر تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر ، طبعة جديدة منقحة و مصححة ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، وبيروت ، لبنان ٢٠٠٧، ص ٢٥٧.

❖ **مراجع اجنبية :**

06- Op. Cit. p 48. ، 38 Jean Castagne

❖ **نصوص القانونية :**

❖ **القوانين :**

٣٢- أنظر المواد : ٦- ٨-١٠ -١١-١٢-١٣ من القانون ٨٩-٢٨.

٣٣- أنظر المواد : ٩-١٨ -٢٠-٢٠ مكرر -٢٣ من القانون ٩١-١٩.

٣٥- أنظر المواد١٦-١٧-٢٢-٢٣ من القانون رقم ٩١ -١٩ مؤرخ في ٢ ديسمبر ١٩٩١.

٣٧- أنظر المواد : ٩-١٨ -٢٠-٢٠ مكرر -٢٣ من القانون ٩١-١٩.

٤٢- القانون المادة ١٣٠ من القانون ١٤/٠١ المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنه

٤٤- المرسوم التنفيذي رقم:٩٥- ١٩٢ بتاريخ ١٩٩٥/٠٧/١٠ المتعلق بإحداث محافظات الأمن بالموانئ والمطارات

٤٥- المرسوم التنفيذي رقم:٩٥- ١٩٢ بتاريخ ١٩٩٥/٠٧/١٠ المتعلق بإحداث محافظات الأمن بالموانئ والمطارات

٤٧- من المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية

٤٨- المادة ٢٠ و١٧ من قانون الإجراءات الجزائية

٤٩- المادة ١٨ و ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية

❖ **رسائل الماجستير :**

٥٠- صوتية رومان و تميم جبار، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٣- ٢٠١٤، ص ٠٧.

٥١- بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون الجزائر كلية الحقوق ، السنة الجامعية ٢٠١٢ ، ص ١٨٢.

٥٢- د. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٠٥.

٥٣- سليمان علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤ ، ص٥.

٥٤- مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار النشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠٠١، ص ٤٧

❖ **المقالات و الدراسات :**

٠٣ الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية WWW.DGSN.DZ

٠٤- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية WWW.DGSN.DZ

٠٥- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة WWW.DGSN.DZ

٠٦- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة WWW.DGSN.DZ

٠٧- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة WWW.DGSN.DZ

٠٨- مجلة الشرطة عدد خاص جويلية ٢٠٠٨ ص ٩

٠٩- مجلة الشرطة عدد خاص جويلية ٢٠٠٨ ص ١٠

١٠- مجلة الشرطة عدد خاص جويلية ٢٠٠٨ ص ١١

١١ الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة WWW.DGSN.DZ

١٢ – العدد ٤٦ من الجريدة الرسمية المرسوم رقم ٧١-١٥٠ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ موافق ٣ جوان ١٩٧١ المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر من المادة ٣ إلى غاية المادة ١٧ نسخة محفوظة ٠٦ نوفمبر ٢٠١٧WWW.DGSN.DZ .

١٣- العدد ٤٦ من الجريدة الرسمية المرسوم رقم ٧١-١٥٠ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ موافق ٣ جوان ١٩٧١ المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر من المادة ٣ إلى غاية المادة ١٧ نسخة محفوظة ٠٦ نوفمبر ٢٠١٧WWW.DGSN.DZ .

١٤- eldjazaircom Cap sur les technologie, L'unité aérienne de la sûreté nationale (Dar El Beida)نسخة محفوظة ٢١ سبتمبر ٢٠١٧ WWW.DGSN.DZ

١٥- الموقع الرسمي للأمن الوطني مديرية الإستعلامات العامةWWW.DGSN.DZ.

١٦- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائريةWWW.DGSN.DZ.

١٧- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية شرطة الحدود.WWW.DGSN.DZ

١٨- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائريةWWW.DGSN.DZ.

١٩- جريدة البلاد في تقرير لوكالة بلومبرغ الأمريكية : الجزائر سادس اكثر دولة في العالم من حيث عدد أفراد الشرطة نسخة محفوظة ٠٤ مارس ٢٠١٦

٢٠- مرسوم تنفيذي رقم ١٠-٣٢٢ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٣٢ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٠، (الجريدة الرسمية رقم ٧٨ ، الصادرة ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٠م) يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالأمن الوطني

٢١- مرسوم تنفيذي رقم ١٠-٣٢٢ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٣٢ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٠، (الجريدة الرسمية رقم ٧٨ ، الصادرة ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٠م) يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالأمن الوطني

٢٢- مرسوم تنفيذي رقم ١٠-٣٢٢ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٣٢ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٠، (الجريدة الرسمية رقم ٧٨ ، الصادرة ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٠م) يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالأمن الوطني

٢٣- مرسوم تنفيذي رقم ١٠-٣٢٢ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٣٢ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٠، (الجريدة الرسمية رقم ٧٨ ، الصادرة ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٠م) يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالأمن الوطني

٢٤- مرسوم تنفيذي رقم ١٠-٣٢٢ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٣٢ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٠، (الجريدة الرسمية رقم ٧٨ ، الصادرة ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٠م) يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

٢٥- جريدة صوت الأحرار توقيع اتفاقية بين وزارة الصحة والمديرية العامة للأمن الوطني قريبا". مؤرشف من الأصل في ٠١ سبتمبر ٢٠١٩. اطلع عليه بتاريخ أغسطس ٢٠٢٠

٢٦- جريدة صوت الأحرار توقيع اتفاقية بين وزارة الصحة والمديرية العامة للأمن الوطني قريبا". مؤرشف من الأصل في ٠١ سبتمبر ٢٠١٩. اطلع عليه بتاريخ أغسطس ٢٠٢٠

٢٧- دنيا الوطن (صحيفة إلكترونية فلسطينية) وحدة الطب النفساني للأمن الوطني الجزائري الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائريةWWW.DGSN.DZ.

٢٨- المنتدى العربي للدفاع والتسليح الكلاب البوليسية بالشرطة الجزائرية نقلًا عن الشروق اليومي الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائريةWWW.DGSN.DZ.

٢٩- جريدة النهار الجديد الشرطة توظّف ٤٣٢٧ مستخدم شبيه في مختلف الرتب ٢٠١٤/١٢/٠٣ الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائريةWWW.DGSN.DZ.

٣٠- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية شرطة الحدودWWW.DGSN.DZ

٣١- مجلة الشرطة عدد خاص جويلية ٢٠٠٨ ص ٣١